

قانون رقم (٧٩) لسنة ١٩٧٥

بإصدار

قانون التأمين الاجتماعي^١

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه:

(المادة الأولى)

يعمل فيما يتعلق بنظام التأمين الاجتماعي بأحكام القانون المرافق.

(المادة الثانية)

يحل هذا القانون محل التشريعات الآتية:

- (١) الأمر الصادر فى ٢٦ من ديسمبر سنة ١٨٥٤ بشأن المعاشات المدنية.
- (٢) الأمر الصادر فى ١١ من يناير سنة ١٨٧١ بشأن المعاشات المدنية.
- (٣) الأمر الصادر فى ٢١ من يونيه سنة ١٨٨٧ بشأن المعاشات المدنية.
- (٤) القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٩ بشأن المعاشات المدنية.
- (٥) القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية.
- (٦) القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٤ بتعديل لائحة التقاعد للعلماء المدرسين والعلماء الموظفين بالأزهر.
- (٧) القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٥٧ بشأن جواز الجمع بين مرتب الوظيفة العامة والمعاش المستحق قبل التعيين فيها.
- (٨) القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بشأن صرف مرتب أو أجر أو معاش ثلاثة شهور عند وفاة الموظف أو المستخدم أو صاحب المعاش.
- (٩) القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن عدم جواز الجمع بين مرتب الوظيفة فى الشركات التى

^١ صدر القانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ بإصدار قانون التأمينات الإجتماعية والمعاشات والذى احتوى على ١٣٣ مادة وتم إلغاؤه بموجب القانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣.

تساهم فيها الدولة وبين المعاش المستحق قبل التعيين فيها.

(١٠) القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين.

(١١) القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

(١٢) القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

(١٣) القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ فى شأن التأمين الصحى للعاملين فى الحكومة وهيئات الادارة المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(١٤) لائحة صندوق المعاشات للمستخدمين الداخلين فى هيئة العمال ببلدية الاسكندرية الصادرة سنة ١٩٣٠.

(١٥) قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن قواعد الجمع بين المرتب أو المكافأة أو المعاش.

(١٦) قرار مجلس الوزراء الصادر فى ١٩٢٨/١/٢٨ بشأن معاشات أمراء دارفور.

(١٧) لائحة المرتبات للعمال المصريين الذين كانوا بالسلطة العسكرية.

(١٨) قرار وزير بورسعيد رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن مدينة بورسعيد.

(المادة الثالثة)

تتولى الجهات التى كانت تقوم بتطبيق التشريعات المشار إليها فى المادة الثانية صرف الحقوق التى كانت مقررة بتلك التشريعات والحقوق التى يقررها القانون المرافق لأصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بتلك التشريعات قبل العمل بأحكامه، وتلتزم تلك الجهات باداء الحقوق المشار اليها بالفقرة السابقة على حساب الخزنة العامة^٢.

(المادة الرابعة)

يستمر العمل بالمزايا المقررة فى القوانين والأنظمة الوظيفية للمعاملين بكادرات خاصة .

^٢ استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

كما يستمر العمل بالقرارات واللوائح الصادرة بتنفيذ أحكام التشريعات المشار اليها بالمادة الثانية القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون، فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك لحين صدور القرارات المنصوص عليها فيه.

(المادة الخامسة)

على وزير التأمينات إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون بالنسبة للعاملين بأحكامه.

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٧ شعبان سنة ١٣٩٥ (٢٤ أغسطس سنة ١٩٧٥)

أنور السادات.

قانون التأمين الاجتماعى
الباب الأول
نظام التأمين الاجتماعى ومجال تطبيقه والتعاريف

مادة (١): يشمل نظام التأمين الاجتماعى التأمينات التالية:

- (١) تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.
- (٢) تأمين إصابات العمل.
- (٣) تأمين المرض.
- (٤) تأمين البطالة.
- (٥) تأمين الرعاية الاجتماعية لأصحاب المعاشات.

مادة (٢):

تسرى أحكام هذا القانون على العاملين من الفئات الآتية^٣:

- (أ) العاملون المدنيون بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام.
- (ب) العاملون الخاضعون لأحكام قانون العمل الذين تتوافر فيهم الشروط الآتية:
 - ١- أن يكون سن المؤمن عليه ١٨ سنة فأكثر.
 - ٢- أن تكون علاقة العمل التى تربط المؤمن عليه بصاحب العمل منتظمة، ويصدر وزير التأمينات قرارا بتحديد القواعد والشروط اللازم توافرها لاعتبار علاقة العمل منتظمة، ويستثنى من هذا الشرط عمال المقاولات وعمال الشحن والتفريغ.
- ومع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها جمهورية مصر العربية يشترط لسريان أحكام هذا القانون على الأجانب الخاضعين لقانون العمل، ألا تقل مدة العقد عن سنة وأن توجد اتفاقية بالمعاملة بالمثل.
- (ج) المشتغلون بالأعمال المتعلقة بخدمة المنازل فيما عدا من يعمل منهم داخل المنازل الخاصة الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير التأمينات.

^٣ استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(د) أفراد أسرة صاحب العمل الذين يعملون لديه ويعولهم بشرط توافر الشروط المنصوص عليها في البند (ب).^٤

مادة (٣):^٥

استثناء من أحكام المادة (٢) تسرى احكام هذا القانون على العاملين الذين سبق التأمين عليهم وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات المشار اليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار. كما تسرى أحكام تأمين إصابات العمل على العاملين الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة والمتدرجين والتلاميذ الصناعيين والطلاب المشتغلين في مشروعات التشغيل الصيفي والمكلفين بالخدمة العامة وفقا للقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٣ في شأن الخدمة العامة للشباب الذي أنهى المراحل التعليمية.

مادة (٤)

يكون التأمين وفقا لأحكام هذا القانون في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ولا يجوز تحميل المؤمن عليهم أى نصيب في نفقات التأمين إلا فيما يرد به نص خاص.

مادة (٥)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:

(أ) بالهيئة المختصة:

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(ب) بمجلس الإدارة:

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

(ج) بالمؤمن عليه:

العامل الذي تسرى عليه أحكام هذا القانون وصاحب المعاش المنتفع بتأمين المرض.

^٤ البند (د) مضاف بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

^٥ الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(د) بصاحب العمل:

كل من يستخدم عاملا أو أكثر من الخاضعين لأحكام هذا القانون.

(هـ) بإصابة العمل:

الإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة بالجدول رقم (١) المرافق ، أو الإصابة نتيجة حادث وقع أثناء تأدية العمل أو بسببه ، وتعتبر الإصابة الناتجة عن الإجهاد أو الإرهاق من العمل إصابة عمل متى توافرت فيها الشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة .

ويعتبر فى حكم ذلك كل حادث يقع للمؤمن عليه خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الإياب دون توقف أو تخلف أو إنحراف عن الطريق الطبيعى.

(و) بالمصاب:

من أصيب بإصابة عمل.

(ز) بالمريض:

من أصيب بمرض أو حادث غير إصابة عمل.

(ح) بالعجز المستديم^٦:

كل عجز يؤدي بصفة مستديمة إلى فقدان المؤمن عليه لقدرته على العمل كلياً أو جزئياً فى مهنته الأصلية أو قدرته على الكسب بوجه عام ، وحالات الأمراض العقلية ، وكذلك الأمراض المزمنة والمستعصية التي يصدر بها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الصحة.

(ط) الأجر الاشتراك^٧:

^٦ البند (ح) مستبدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ، ويشمل:

١- الأجر الأساسي، ويقصد به:

(أ) الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بنظم التوظيف بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين بالجهات المنصوص عليها في البند (أ) من المادة (٢) وما يضاف إليه من علاوات، أو الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يضاف إليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير، وذلك بالنسبة للعاملين الذين تربطهم بالجهات المشار إليها علاقة تعاقدية أو عرضية بحسب الأحوال.

(ب) الأجر المنصوص عليه بعقد العمل وما يطرأ عليه من علاوات مستبعدا منه العناصر التي تعتبر جزءا من الأجر المتغير بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم في البندين (ب ، ج ، د) من المادة (٢).

في جميع الأحوال يراعى في الأجر الأساسي ما يأتي:

يتحدد الحدان الأدنى والأقصى السنوي لهذا الأجر بقيمة كل منهما في ١/٧/٢٠١٤، ويتم زيادتهما سنويا في أول يوليو من كل عام بنسبة ١٠ % منسوبة إلى كل منهما في شهر يونيو السابق، وفي تحديد الحدين المشار إليهما يراعى جبر كل من الحدين الأدنى والأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهاً.

بمراعاة البند (١ / أ) إذا كان الأجر كله محسوبا بالإنتاج أو بالعمولة فيعتبر هذا الأجر أجرا أساسيا

٢- الأجر المتغير: ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

(أ) الحوافز.

(ب) العمولات.

(ج) الوهبة.

(د) البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر

^٧ البند مستبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، وقد استبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ ، والقانون رقم ٢٥ لسنة

١٩٧٧.

- عنصرًا من عناصر أجر الاشتراك.
- (هـ) الأجور الإضافية.
- (و) التعويض عن الجهود غير عادية.
- (ز) إعانة غلاء المعيشة.
- (ح) العلاوات الاجتماعية.
- (ط) العلاوة الاجتماعية الإضافية.
- (ى) المنح الجماعية.
- (ك) المكافأة الجماعية.
- (ل) نصيب المؤمن عليه فى الأرباح.
- (م) ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسى.

ويصدر وزير التأمينات قرارًا بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر فى حكم العمل الأصلى بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعار إليه داخل البلاد.

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقًا لقانون العمل.

الباب الثانى

إنشاء الصناديق وتمويلها وإدارتها

مادة (٦)

ينشأ صندوقان للتأمينات المنصوص عليها فى المادة (١) على الوجه الآتى:

(١) صندوق للتأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

(٢) صندوق للتأمينات للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية وبالقطاعين التعاونى

والخاص.

مادة (٧)

تتكون أموال كل من الصندوقين المشار إليهما بالمادة (٦) من المواد الآتية:

- (١) الاشتراكات التي يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون.
- (٢) المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة لحساب تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة^٨.
- (٣) المبالغ التي تؤديها الخزنة العامة ، أو صاحب العمل ، أو المؤمن عليهم لحساب مدد الخدمة السابقة ضمن مدة الاشتراك في التأمين.
- (٤) الرسوم التي يؤديها أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم وفقا لأحكام هذا القانون.
- (٥) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
- (٦) المبالغ الإضافية وربح الاستثمار المستحقة وفقا لأحكام هذا القانون.
- (٧) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
- (٨) الاعانات والتبرعات والهبات التي يقرر مجلس الإدارة قبولها.

مادة (٨)

يفحص المركز المالي لكل من الصندوقين مرة على الأقل كل خمس سنوات تبدأ من تاريخ آخر فحص تم قبل العمل بهذا القانون، وذلك بمعرفة خبير اكتوبر أو أكثر.

ويجب أن يتناول هذا الفحص قيمة الالتزامات القائمة ، فإذا تبين وجود عجز في أموال الصندوق ولم تكف الاحتياطات والمخصصات المختلفة لتسويته، التزمت الخزنة العامة بأدائه، وعلى الخبير أن يوضح في هذه الحالة أسباب العجز والوسائل الكفيلة بتلافيه.

أما إذا تبين من التقدير وجود مال زائد فيرحل هذا المال الى حساب خاص، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس الإدارة، وفي الأغراض الآتية:

- (١) تسوية كل أو بعض العجز الذي سدته الخزنة العامة طبقا للفقرة السابقة.
- (٢) تكوين احتياطي عام واحتياطات خاصة للأغراض المختلفة.
- (٣) زيادة المعاشات على ضوء الأسعار القياسية وذلك بنسبة يحددها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات.

مادة (٩):^٩

^٨ استبدل البند (٢٠١) بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^٩ المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

تنشأ هيئة قومية للتأمين الاجتماعى تتولى ادارة الصندوقين المشار إليهما فى البندين ١ و ٢ من المادة ٦ من هذا القانون.

ويكون لهذه الهيئة الشخصية الاعتبارية ولها موازنة خاصة تلحق بالموازنة العامة للدولة، وتسرى عليها القواعد والأحكام الخاصة بالهيئات القومية، وتتبع وزير التأمينات.

مادة (١٠):^{١٠}

يكون للهيئة مجلس ادارة برئاسة وزير التأمينات ويصدر بتشكيله وطريقة اختيار أعضائه وتحديد مكافآتهم قرار من رئيس الجمهورية، على أن يتضمن التشكيل نائبا أو أكثر لرئيس مجلس الادارة.

مادة (١١):

مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى هو السلطة العليا المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها ، وله على الأخص ما يأتى:

(١) إصدار القرارات واللوائح الداخلية المتعلقة بالشئون المالية والادارية والفنية للهيئة وشئون العاملين وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية^{١١}.

(٢) دراسة الخطط وإقرار مشروع الموازنة التخطيطية للهيئة.

(٣) دراسة تقارير المتابعة وتقييم الأداء الدورية وإصدار القرارات اللازمة لرفع مستوى الأداء.

(٤) إقرار ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية السنوية، ومركزها المالى.

(٥) دراسة التشريعات الخاصة بالتأمين الاجتماعى.

(٦) تعيين الخبراء الاكتواريين لفحص وإعداد المركز المالى.

(٧) إقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاص المجلس بها.

ويجوز لمجلس الادارة أن يشكل من بين أعضائه لجنة أو أكثر يعهد إليها ببعض اختصاصاته وللمجلس أن يفوض رئيس مجلس الادارة أو أحد مديرى الهيئة فى بعض اختصاصاته، وللمجلس أن يعهد الى أحد أعضائه أو أحد المديرين فى القيام بمهمة محددة.

مادة (١٢):

يجوز لمجلس الادارة تشكيل لجان استشارية، لمعاونته فى أداء مهامه.

مادة (١٣):

^{١٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٩٤.

^{١١} البند (١) من المادة مستبدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ترفع قرارات مجلس الادارة الى الوزير لإعتمادها، وذلك فيما يتعلق بالبند (١، ٢، ٣، ٤، ٥) من المادة (١١).

مادة (١٤):

يمثل رئيس مجلس الادارة الهيئة أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويتولى الاختصاصات الآتية:

(١) تنفيذ قرارات مجلس الادارة .

(٢) إدارة الهيئة وتطوير نظام العمل بها ومتابعته .

(٣) دراسة وإقرار المسائل المالية والادارية والفنية التى تقضى القوانين والقرارات واللوائح باختصاصه بها .

(٤) عرض مشروع ميزانية الهيئة وحساباتها الختامية على مجلس الادارة خلال ستة أشهر من

تاريخ انتهاء السنة المالية، مع تقرير عن متابعة أعمال الهيئة وتقييم أدائها.

(٥) إبلاغ الجهات المختصة بمشروع الحساب الختامى للهيئة خلال شهر من تاريخ موافقة مجلس الادارة عليه.

(٦) موافاة الوزارة وأجهزة الدولة بما تطلبه من بيانات وتقارير عن الهيئة.

ويجوز لرئيس مجلس الادارة أن يفوض فى بعض اختصاصاته مديرى الهيئة.

مادة (١٥):

يندب وزير التأمينات من يحل محل رئيس مجلس الادارة فى حالة غيابه أو خلو منصبه.

وللوزير أن يفوض فى بعض اختصاصاته المنصوص عليها فى هذا القانون مجلس الادارة أو رئيسه.

مادة (١٦):

يتولى الاشراف على أعمال الحسابات بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مسئولون ماليون من بين العاملين بها تخطر بهم وزارة المالية، ويكون لهم - دون غيرهم - حق التوقيع على الشيكات وأذون الصرف.

وتطبق على موازنة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أحكام القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ، فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا القانون.

الباب الثالث^{١٢}

تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة

^{١٢} استبدل الباب الثالث بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الفصل الأول

التمويل

مادة (١٧):

يمول تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة مما يأتي:

- (١) الحصة التي يلتزم بها صاحب العمل بواقع ١٥ % من أجور المؤمن عليهم لديه شهريا.
- (٢) الحصة التي يلتزم بها المؤمن عليه بواقع ١٠ % من أجره شهريا.
- (٣) المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة بواقع ١ % من الأجور الشهرية للمؤمن عليهم وتؤدي الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في أول الشهر التالي لتاريخ الاستحقاق.
- (٤) القيمة الرأسمالية للحقوق التي يؤديها الصندوق بالنيابة عن الصندوق الآخر أو الخزنة العامة.
- (٥) المبالغ المستحقة لحساب مدة الاشتراك في قوانين التأمينات الاجتماعية والتأمين والمعاشات.
- (٦) المبالغ المستحقة لحساب المدد السابقة على الاشتراك في أنظمة التأمينات الاجتماعية أو التأمين والمعاشات وتشمل:

(أ) المبالغ التي تلتزم بها الخزنة العامة عن المدد السابقة على تاريخ بدء العمل بأنظمة التأمين والمعاشات.

(ب) مكافآت نهاية الخدمة القانونية بالنسبة للمؤمن عليهم الذين يخضعون لقوانين العمل ويؤديها صاحب العمل للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي عند انتهاء خدمة المؤمن عليه وفقا لما يأتي:

(١) المكافآت المستحقة عن مدد الخدمة السابقة على الاشتراك في نظام التأمينات الاجتماعية محسوبة وفقا للمادة (٣) من القانون رقم ١٣٧ ١٩٨١ بإصدار قانون العمل.

(٢) الفرق بين المكافأة المستحقة محسوبة على الوجه المبين بالبند السابق وبين الناتج من اشتراكات صاحب العمل في الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي ان وجد، وذلك عن مدة الاشتراك حتى ١٩٦١/١٢/٣١.

وتحسب المكافأة المشار اليها على أساس الأجر الأخير للمؤمن عليه في تاريخ انتهاء الخدمة. وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين حولت أجورهم من اليومية الى الشهرية اعتبارا من ١٩٥٩/٤/٧ يراعى عند حساب المكافأة عن مدة العمل اليومية أن يقسم الأجر الشهري في تاريخ انتهاء الخدمة على عدد الأيام التي تم على أساسها تحويل الأجر اليومي الى أجر شهري.

(٧) المبالغ التي يؤديها المؤمن عليهم مقابل الاشتراك عن مدد العمل السابقة أو حسابها.

(٨) المبالغ الاضافية لأموال هذا التأمين.

(٩) اشتراك يقتطع بواقع ٥ % من أجر المؤمن عليه الأساسى^{١٣}.

الفصل الثانى

فى المعاشات والتعويضات

مادة (١٨):^{١٤}

يستحق المعاش فى الحالات الآتية:

(١) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لبلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو لبلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين (ب) و (ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل.

(٢) ملغى.

(٣) إنتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل، أو العجز الجزئى المستديم متى ثبت عدم وجود عمل آخر له لدى صاحب العمل ، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

ويثبت عدم وجود عمل آخر بقرار من لجنة يصدر بتشكيلها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، ويكون من بين أعضائها ممثل عن التنظيم النقابى أو العاملين بحسب الأحوال وممثل عن الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، ويحدد القرار قواعد وإجراءات عمل اللجنة.

ويستثنى من شرط عدم وجود عمل آخر الحالات التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

(٤) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه عجزا كاملا خلال سنة من تاريخ إنتهاء خدمته ويشترط عدم تجاوزه السن المنصوص عليها فى البند (١) وعدم صرفه القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، وذلك أيا كانت مدة اشتراكه فى التأمين.

^{١٣} البند (٩) مضاف بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{١٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ويشترط لاستحقاق المعاش فى الحالتين المبينتين فى البندين (٣ ، ٤) السابقتين أن تكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة، ولا يسرى هذا الشرط فى شأن الحالات الآتية:

(أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح أو الاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

(ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاصة وتوافرت فى شأنه حالات الاستحقاق المنصوص عليها فى البندين (٣ ، ٤).

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

(٥) إنتهاء خدمة المؤمن عليه لغير الأسباب المنصوص عليها فى البنود (١، ٣) ، بشرط توافر مدة اشتراك فعلية لا تقل عن ٢٤٠ شهرا وألا يكون خاضعا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة فى تاريخ تقديم طلب الصرف.^{١٥}

(٦) وفاة المؤمن عليه أو ثبوت عجزه الكامل بعد انقضاء سنة من تاريخ إنتهاء خدمته أو بلوغه سن الستين بعد إنتهاء خدمته متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين ١٢٠ شهرا على الأقل ولم يكن قد صرف القيمة النقدية لتعويض الدفعة الواحدة، ويسوى المعاش فى هذه الحالة على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.

ويجوز تخفيض السن المنصوص عليها فى البند (١) بالنسبة للمؤمن عليهم من العاملين فى الأعمال الصعبة أو الخطرة التى تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على ما يعرضه وزير التأمينات ويجب أن يتضمن هذا القرار ما يأتى:

(أ) تحديد السن المذكورة بالنسبة لكل من تلك الأعمال.

(ب) رفع النسب التى يحسب على أساسها المعاش بالقدر الذى يعوض المؤمن عليه عن تخفيض

^{١٥} البند (٥) مستبدل بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

السن.

(ج) زيادة نسبة الاشتراكات لمواجهة الأعباء الناتجة عن المزايا التي تقرر للعاملين المشار اليهم وتحديد من يتحمل هذه الزيادة.

مادة (١٨) مكرر: ^{١٦}

يستحق المعاش عن الأجر المتغير أيا كانت مدة اشتراك المؤمن عليه عن هذا الأجر وذلك متى توافرت في شأنه إحدى حالات استحقاق المعاش عن الأجر الأساسي. ويشترط لصرف المعاش عن الأجر المتغير عند استحقاقه لتوافر الحالة المنصوص عليها في البند (٥) من المادة (١٨) ألا تقل سن المؤمن عليه عن خمسين سنة.

مادة (١٩): ^{١٧}

يسوى معاش الأجر الأساسي للمؤمن عليه على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساسها الاشتراكات خلال السنتين الأخيرتين من مدة الاشتراك في التأمين أو مدة الاشتراك في التأمين إن قلت عن ذلك .

ويراعى عند حساب متوسط أجر الاشتراك ألا تجاوز الأجور التي يتم تحديد المتوسط على أساسها ١٥٠% من أجر الاشتراك في بداية خمس سنوات الأخيرة من مدة الاشتراك في التأمين، وإذا قلت مدة الاشتراك عن خمس سنوات تكون الزيادة المشار إليها بالفقرة السابقة بنسبة ١٠% عن كل سنة .

ويسوى معاش الأجر المتغير على أساس المتوسط الشهري للأجور التي حددت على أساس الاشتراكات خلال مدة الاشتراك عن هذا الأجر بمراعاة أن يزداد هذا المتوسط بواقع ٣% عن كل سنة كاملة من سنوات مدة الاشتراك الفعلية عن هذا الأجر بشرط ألا يزيد المتوسط بعد إضافة هذه الزيادة على الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير .

ويراعى في حساب المتوسط الشهري ما يأتي :

(١) يعتبر الشهر الذي انتهت فيه الخدمة شهرا كاملا .

^{١٦} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

^{١٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

(٢) إذا تخللت فترة متوسط حساب المعاش عن الأجر الأساسى مدد لم يحصل فيها المؤمن عليه على أجره عنها كله أو بعضه حسب المتوسط على أساس كامل الأجر

مادة (٢٠):^{١٨}

يسوى المعاش بواقع جزء واحد من خمسة وأربعين جزءا من الأجر المنصوص عليه فى المادة السابقة عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين .

ويسوى المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند ٥ من المادة ١٨ (المعاش المبكر) بواقع جزء واحد من المعامل المناظر لسن المؤمن عليه المحدد بالجدول رقم (٩) المرفق فى تاريخ تقديم طلب صرف الحقوق التأمينية .

ويربط المعاش بحد أقصى مقداره (٨٠ %) من الأجر المشار إليه فى الفقرة الأولى ويستثنى من هذا الحد الحالات الآتية :

١- المعاشات التى تنص القوانين أو القرارات الصادرة تنفيذا لها بتسويتها على غير الأجر المنصوص عليه فى هذا الباب فيكون حداها الأقصى (١٠٠ %) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير، وتحمل الخزنة العامة الفرق بين هذا الحد والحد الأقصى المشار إليه .

٢- المعاشات التى تربط وفقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٨ فيكون حداها الأقصى (١٠٠ %) من أجر اشتراك المؤمن عليه الأخير .

وفى جميع الأحوال يتعين ألا يزيد الحد الأقصى للمعاش على (٨٠ %) من الحد الأقصى لأجر الاشتراك فى تاريخ الاستحقاق .

مادة (٢١):

مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين هى:

١. المدة التى تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال، والمدد التى قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢. المدد التى ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين بناء على طلبه.

٣. مدد البعثة العلمية الرسمية التى تلى التعليم الجامعى أو العالى الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التى روعيت فى تقدير الأجر.

^{١٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ويجبر كسر الشهر شهرا في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجبر كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع اذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشا.

مادة (٢٢):

تضاف مدة افتراضية لمدة الاشتراك في التأمين لتقدير المعاش المستحق وفقا للبندين (٣ و ٤) من المادة (١٨) مقدارها ثلاث سنوات بشرط ألا تزيد على المدة الباقية لبلوغ المؤمن عليه السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة، وإذا كان المعاش يقل بعد اضافة هذه المدة عن ٥٠ % من الأجر الذى سوى على أساسه رفع الى هذا القدر.

ويزداد المعاش فى هذه الحالات بما يساوى نصف الفرق بينه وبين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٠).

وتسرى أحكام هذه المادة فى حالة طلب صرف المعاش المستحق وفقا للحالتين رقمى (٢ ، ٥) من المادة (١٨) لثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة خلال سنة من تاريخ انتهاء الخدمة بشرط ألا يكون المؤمن عليه قد بلغ السن المنصوص عليها بالبند (١) من المادة المذكورة فى تاريخ ثبوت العجز أو وقوع الوفاة، وألا يكون قد صرف معاشه قبل ثبوت العجز أو وقوع الوفاة.

مادة (٢٣):^{١٩}

مادة (٢٤):

إذا قل المعاش المستحق فى الحالات المنصوص عليها بالبند (١) من المادة (١٨) عن ٥٠ % من الأجر الذى سوى على أساسه المعاش رفع الى هذا القدر وذلك متى بلغت مدة اشتراك المؤمن عليه فى التأمين ٢٤٠ شهرا على الأقل.

ويكون الحد الأدنى لمعاش المؤمن عليه المستحق فى حالات بلوغ سن الشيخوخة أو العجز أو الوفاة المنصوص عليها فى المادة (١٨) عشرين جنيها شهريا.

مادة (٢٥):

يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق ، ويستحق المعاش لتوافر الحالة المنصوص عليها فى البند (٥) من المادة (١٨) من اول الشهر الذى قدم فيه طلب الصرف. وفى حالة عدم تقديم طلب الصرف حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين أو ثبوت العجز الكامل أو

^{١٩} ملغاة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

وقوع الوفاة فيستحق هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى تحققت فيه احدى الوقائع المشار اليها
مادة (٢٦):

اذا زادت مدة الاشتراك فى التأمين على ست وثلاثين سنة أو القدر المطلوب لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش الذى يتحمل به الصندوق أيهما أكبر ، استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة يقدر بواقع ١٥ % من الأجر السنوى عن كل سنة من السنوات الزائدة.
ويقصد بالأجر السنوى المتوسط الشهري للأجر الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين مضروبا فى اثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

وعند حساب المدة المستحق عنها هذا التعويض تستبعد من مدة الاشتراك فى التأمين المدد الآتية:

(١) المدة المنصوص عليها بالمادة (٢٢).

(٢) المدد التى حسبت وفقا للمادة (٣٤).

(٣) المدد التى تقضى القوانين والقرارات باضافتها لمدة الاشتراك فى التأمين وذلك ما لم تنص

القوانين على استحقاق هذا التعويض عن هذه المدد.

ويصرف هذا المبلغ فى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل صرفه وفقا للقواعد

المنصوص عليها بالبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لصاحب المعاش وللمستحقين أن يستبدلوا بكل مبلغ التعويض أو بجزء منه معاشا يحسب بواقع ٧٥/١ عن كل سنة من السنوات الزائدة ويضاف للمعاش المستحق ويعتبر جزءا منه مع مراعاة عدم تجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من المادة (٢٠).

مادة (٢٧):^{٢٠}

مع عدم الإخلال بحكم البندين (٤ ، ٦) من المادة (١٨) اذا انتهت خدمة المؤمن عليه ولم تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش استحق تعويض الدفعة الواحدة ويحسب بنسبة ١٥ % من الأجر السنوى عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى التأمين.

ويقصد بالأجر السنوى متوسط الأجر الشهري الذى سدد عنه الاشتراك خلال السنتين الأخيرتين أو مدة الاشتراك فى التأمين إن قلت عن ذلك مضروبا فى اثنى عشر، ويراعى فى حساب هذا المتوسط القواعد المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من المادة (١٩).

ويصرف هذا التعويض فى الحالات الآتية:

^{٢٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

- (١) بلوغ المؤمن عليه سن الستين.
- (٢) مغادرة الأجنبي للبلاد نهائيا أو اشتغاله في الخارج بصفة دائمة أو التحاقه بالبعثة الدبلوماسية في سفارة أو قنصلية دولته.
- (٣) هجرة المؤمن عليه.
- (٤) الحكم نهائيا على المؤمن عليه بالسجن مدة عشر سنوات فأكثر أو بقدر المدة الباقية لبلوغه سن الستين أيهما أقل.
- (٥) اذا نشأ لدى المؤمن عليه خلال مدة سجنه عجز جزئى مستديم يمنعه من مزاولة العمل.
- (٦) ملغى.^{٢١}
- (٧) انتظام المؤمن عليه فى سلك الرهينة.
- (٨) التحاق المؤمن عليه بالعمل فى احدى الجهات المستثناء من تطبيق أحكام هذا القانون بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.
- (٩) عجز المؤمن عليه عجزا كاملا.
- (١٠) وفاة المؤمن عليه ، وفى هذه الحالة تصرف المبالغ المستحقة بأكملها الى مستحقى المعاش عنه حكما موزعة عليهم بنسبة أنصبتهم فى المعاش فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد للمعاش أدبت إليه هذه المبالغ بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق للمعاش صرفت للورثة الشرعيين.
- (١١) اذا كانت المؤمن عليها متزوجة أو مطلقة أو مترملة أو كانت تبلغ سن الواحدة والخمسين فأكثر فى تاريخ طلب الصرف، ولا يستحق صرف التعويض فى هذه الحالة الا لمرة واحدة طوال مدة اشتراك المؤمن عليها فى التأمين^{٢٢}.
- وفى الحالات المنصوص عليها بالبند (١ و ٩ و ١٠) يصرف مبلغ التعويض مضافا إليه مبلغ مقداره ٦ % من مبلغ التعويض عن عدد السنوات الكاملة من تاريخ انتهاء الخدمة حتى تاريخ استحقاق الصرف^{٢٣}.
- مادة (٢٨):**
- يجوز للمؤمن عليه فى الحالات المنصوص عليها بالبندين (٢ و ٣) من المادة (٢٧) أن يختار بين الحصول على تعويض الدفعة الواحدة أو الحصول على المعاش وذلك متى كانت مدة اشتراكه فى التأمين تعطيه الحق فى المعاش.

^{٢١} البند مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٢٢} البند (١١) من المادة مضاف بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٨.

^{٢٣} تلك الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

كما يجوز لصاحب المعاش فى الحالات المشار إليها بالفقرة السابقة التنازل عن حقه فى المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة على أن يخصم منه قيمة ما صرفه من معاش ولا يجوز له ذلك إلا مرة واحدة.

مادة (٢٩):

إذا عاد المهاجر للإقامة بالبلاد نهائيا والتحق بعمل يخضعه لأحكام هذا القانون خلال سنتين من تاريخ الهجرة التزم برد ما صرف إليه من تعويض الدفعة الواحدة وفقا لأحكام المادتين (٢٧ و ٢٨) اما دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ العودة أو بالتقسيط وفقا لأحكام المادة (١٤٤) وتحسب المدة التى صرف عنها التعويض ضمن مدة اشتراكه فى التأمين.

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى شأن الحالات السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون على أن يكون ميعاد رد المبالغ المذكورة ثلاث سنوات من هذا التاريخ.

مادة (٣٠):^{٢٤}

يستحق المؤمن عليه مكافأة متى توافرت إحدى حالات استحقاق المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة وتحسب المكافأة بواقع أجر شهر عن كل سنة من سنوات مدة الاشتراك فى نظام المكافأة ويقدر أجر حساب المكافأة بأجر حساب معاش الأجر الاساسى المنصوص عليه فى الفقرة الاولى من المادة (١٩).

ويكون الحد الأدنى للمكافأة اجر عشرة شهور محسوبا وفقا للفقرة السابقة، وذلك فى الحالات الآتية:

١- إنتهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت العجز الكامل أو الوفاة متى توافرت الشروط المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (١٨).

٢- إنتهاء انتفاع المؤمن عليه بنظام المكافأة لبلوغه السن المنصوص عليها فى البند (١) من المادة (١٨) متى كان خاضعا لهذا النظام فى ١/٤/١٩٨٤ وكانت مدة اشتراكه فى نظام الادخار عشر سنوات على الأقل وإذا كانت هذه السن تقل عن السنتين تتحمل الخزنة العامة بالفرق بين هذا الحد والمكافأة المستحقة عن المدة الفعلية ويسرى هذا الحكم فى شأن المادة الاولى من هذا القانون.

ولا ينتفع المؤمن عليه بالحد الأدنى للمكافأة إلا مرة واحدة طوال مدد اشتراكه فى التأمين.

ويراعى بالنسبة الى المدد المحسوبة فى نظام المكافأة وفقا للمادة (٣٤) ما يأتى:

١- تحسب المكافأة عن هذه المدة وتضاف الى الحد الأدنى المشار إليه.

٢- تقدر المكافأة المستحقة عن هذه المدة طبقا للجدول رقم (٤) المرافق وعلى اساس سن المؤمن

^{٢٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

عليه فى تاريخ استحقاق الصرف واجر حساب المكافأة المشار إليه وذلك فى حالات استحقاق الصرف لغير بلوغ السن المشار إليه فى البند (٢) من الفقرة الثانية أو الوفاة.

٣- تخصم من المكافأة القيمة الحالية لأقساط المدة المشار إليها وذلك مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الرابعة من المادة ١٤٤ .

وفى حالة استحقاق المكافأة لوفاة المؤمن عليه تصرف لمستحقى المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة بحسب الأحوال فإذا لم يوجد سوى مستحق واحد أدبت إليه بالكامل ، فإذا لم يوجد أى مستحق صرفت للورثة الشرعيين.

مادة (٣٠) مكرر: ٢٥

مادة (٣١):

يسوى معاش المؤمن عليه الذى شغل منصب وزير أو نائب وزير على أساس آخر أجر تقاضاه وذلك وفقا للآتى:

أولاً : يستحق الوزير معاشا مقداره ١٥٠ جنيها شهريا ونائب الوزير معاشا مقداره ١٢٠ جنيها شهريا فى الحالات الآتية:

(١) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشرين سنة وكان قد قضى سنة متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

(٢) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير عشر سنوات وكان قد قضى سنتين متصلتين على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

(٣) اذا بلغت مدة اشتراكه فى تاريخ انتهاء خدمته كوزير أو نائب وزير خمس سنوات وكان قد قضى أربع سنوات متصلة على الأقل فى أحد المنصبين أو فيهما معا.

ويستحق من لا تتوفر فيه المدد السابقة وكان قد قضى فى أحد المنصبين أو فيهما معا مدة ثلاث سنوات متصلة ثلثى المعاش المذكور.

ويراعى فى حساب المدد المنصوص عليها فى هذا البند جبر كسر الشهر شهرا .

ثانيا: يسوى له المعاش عن مدة اشتراكه فى التأمين التى تزيد على المدد المنصوص عليها فى البند أولا ويضاف الى المعاش المستحق وفقا للبند المذكور ، على ألا يتجاوز مجموع المعاشين الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٢٠ .

^{٢٥} المادة ملغاة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ ، وكانت مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

^{٢٦} بند ثانيا مستبدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ .

ثالثا : اذا لم تبلغ مدة الخدمة التى قضاها فى هذين المنصبين أو أحدهما القدر المشار اليه بالبند (أولا) استحق معاشا يحسب وفقا لمدة الاشتراك فى التأمين وعلى أساس آخر أجر تقاضاه فاذا قل المعاش عن ٢٥ جنيها شهريا خير بين المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة. وتحمل الخزانة العامة بالفرق بين المعاش المحسوب وفقا لهذه المادة والمعاش المحسوب وفقا للنصوص الأخرى.

واستثناء من المادتين (٢٣ و ٢٧) تصرف المعاشات المستحقة وفقا لهذا النص دون تخفيض ويستحق صرف تعويض الدفعة الواحدة فور انتهاء الخدمة فى حالة اختياره.

الفصل الثالث

قواعد حساب بعض مدد الاشتراك فى التأمين

مادة (٣٢):

استثناء من المادتين (٢٠ و ٢٧) تحسب مدد الاشتراك الآتية بواقع ٧٥/١ فى حالة استحقاق المعاش وبواقع ٩ % فى حالة استحقاق تعويض الدفعة الواحدة ، وذلك اذا لم يكن المؤمن عليه قد أدى عنه اشتراكا:

١. المدد السابقة على تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو التأمينات الاجتماعية التى قضت تلك القوانين بحسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

٢. المدد التى قضيت باحدى الوظائف الدائمة أو المؤقتة أو على درجات شخصية أو باليومية أو بمكافأة أو بمربوط ثابت أو خارج الهيئة أو على اعتمادات الباب الثالث المدرجة فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامعات أو الجامع الأزهر أو المعاهد الدينية أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمنطقة الاسكندرية ، وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم الآتى بيانهم:

(أ) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف قبل الانتفاع بقانون التأمين والمعاشات رقم

٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وآخر لموظفى

الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أو بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين

والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين أو بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون التأمين

والمعاشات لمستخدمى الدولة وعمالها المدنيين بحسب الأحوال واذا كان المؤمن عليه قد صرف

عنها مكافأة فيتعين عليه ردها دفعة واحدة نقدا مضافا اليها المبالغ الاضافية بواقع ٥ر ٤ % من

تاريخ الصرف حتى تاريخ الاداء، وتلتزم الخزانة العامة بقيمة الحقوق الناتجة عن حساب هذه المدد

(ب) المؤمن عليهم الذين انتهت خدمتهم بهذه الوظائف فى ظل العمل بالقوانين المشار إليها بالبند (أ) وردت لهم اشتراكات التأمين والمعاشات عن هذه المدة.

ويشترط لحساب هذه المدد أن يكون المؤمن عليه قد أعيد للخدمة بالجهاز الإدارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو غيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام أو المؤسسات الصحفية وأن يقدم المؤمن عليه طلبا لحسابها.

٣. مدد الاعارة الخارجية والاجازات الاستثنائية والاجازات الدراسية بدون أجر التى قضيت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وذلك بالنسبة لمن كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار .

٤. المدد التى قضاها المؤمن عليه الأجنبى باحدى الوظائف التى كانت تخضع لقوانين التأمين والمعاشات المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم يكن معاملا خلالها بهذه القوانين .

الفصل الرابع

الاحكام العامة

مادة (٣٣):

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب أى من مدد الاشتراك المنصوص عليها فى المادة (٣٢) بواقع النسب المنصوص عليها فى المادتين (٢٠ ، ٢٧) مقابل أداء مبلغ يقدر وفقا للجدول رقم (٤) المرافق.

مادة (٣٤):^{٢٧}

يجوز للمؤمن عليه أن يطلب حساب مدة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين فى كل من الأجر الأساسى والأجر المتغير ونظام المكافأة إذا توافرت بشأنها الشروط الآتية :

١- أن تكون بعد بلوغه سن الثامنة عشرة .

٢- أن تكون سنوات كاملة .

^{٢٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤ ، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩ ، الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٣

لسنة ١٩٨٠ .

٣- أن تكون سابقة على مدة الاشتراك الأخيرة وغير خاضعة لنظام التأمين الاجتماعى .

٤- ألا تجاوز مدة الاشتراك الفعلية .

ويراعى ألا يؤدى حساب مدة فى أى من الأجر المتغير ونظام المكافأة تجاوز مدة الاشتراك فى أى منهما مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى .

وتقدر تكلفة حساب المدة مقابل أداء مبلغ يحسب وفقا للجدول رقم (٤) المرفق .

الفصل الرابع

قواعد معاملة المؤمن عليهم الذين

كانوا من أفراد القوات المسلحة

مادة (٣٥):

تضم مدة الخدمة بالقوات المسلحة الى مدة الاشتراك فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بالنسبة الى المنقولين الى الخدمة المدنية من الضباط أو ضباط الشرف أو المساعدين أو ضباط الصف أو الجنود المتطوعين أو مجددى الخدمة ذوى الرواتب العالية. وتسوى حقوق المؤمن عليه من المشار اليهم بالفقرة السابقة عند إنتهاء خدمته وفقا لأحكام هذا القانون مع مراعاة الآتى:

١- اذا لم يكن قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية فتسوى حقوقه باعتبار مدتى خدمته متصلة وفقا لأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢- اذا كان قد اكتسب حقا فى المعاش عن مدة خدمته العسكرية يسوى معاشه الاساسى ومعاشه الاضافى عن مدة خدمته العسكرية على أساس آخر أجر مستقطع منه احتياطى المعاش لاي من المعاشين بواقع ٣٦/١ من هذا الأجر عن كل سنة من سنواتها ثم يضاف الى كل من هذين المعاشين ما يستحقه عن معاش مناظر عن مدة اشتراكه المدنية أيا كان مقدارها محسوبا وفقا للاحكام المنصوص عليها فى هذا القانون أو يسوى معاشه باعتبار مدة خدمته العسكرية متصلة بالمدة المدنية وفقا للاحكام المنصوص عليها بهذا القانون وبمراعاة اتصال كل من مدة الأجر الأساسى ومدة الأجر المتغير بالمدة المناظرة لها من المدة العسكرية، ويربط له المعاش الافضل. وفى جميع الحالات المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما ياتى:

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت هذه

الخدمة فى ظله.

(ب) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ ٪ من مجموع الحد الأقصى لأجر الاشتراك الأساسى والمتغير المنصوص عليه فى هذا القانون.

(ج) تتحمل الخزنة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون.

٣- اذا كان قد قرر له معاش عن مدة خدمته العسكرية تسوى حقوقه وفقا لاحكام المادة (٣٦).

مادة (٣٦):

إذا انتهت الخدمة العسكرية لأحد المنصوص عليهم فى المادة السابقة ثم اعيد لعمل يخضعه لأحكام هذا القانون يطبق عليه ما يأتى:

١- اذا كان قد استحق مكافأة ومدفوعات عن مدة خدمة العسكرية ولم يكن قد صرفها فتحسب هذه المدة ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين دون أداء أية مبالغ عنها.

وإذا كان قد صرفها ويرغب فى حساب المدة المشار إليها ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين فيتعين عليه رد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة دفعة واحدة نقدا خلال ثلاث سنوات من تاريخ انتقاعه بأحكام هذا القانون، وبعد انتهاء هذه الفترة يكون له طلب حسابها مقابل أدائه المبالغ المستحقة عنها محسوبة وفقا للجدول رقم (٤) المرافق.

وعند انتهاء خدمته المدنية تسوى حقوقه عن المدة العسكرية التى حسبت ضمن مدة اشتراكه فى هذا التأمين والمدة المدنية باعتبارهما وحدة واحدة وفقا لأحكام هذا القانون.

٢- اذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يقل عن الحد الاقصى لمجموع معاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقا لأحكام هذا القانون ولم تتوافر فى مدة الاشتراك المدنية الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش استحق عنهما تعويضا من دفعة واحدة يصرف فور إنتهاء الخدمة.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية لغير العجز أو الوفاة يحسب المعاش عنها وفقا للأحكام الخاصة بسبب استحقاقه ويربط له معاش بمجموع المعاشين.

وإذا توافرت الشروط المطلوبة لاستحقاق المعاش عن مدة الاشتراك المدنية للعجز أو الوفاة يسوى المعاش وفقا لقواعد تسوية معاش العجز أو الوفاة فى هذا القانون عن مجموع مدتى اشتراكه المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة وعلى أساس متوسط أجرى تسوية المعاش لمجموع مدتى الاشتراك

أو يسوى المعاش عن المدة الاخيرة وفقا لقواعد تسوية معاش الشيوخوخة فى هذا القانون ويضاف الى المعاش العسكرى ، ويربط له المعاش الافضل .

وفى جميع حالات حساب المعاش المنصوص عليها فى هذا البند يراعى ما يأتى :

(أ) تحسب مدة الخدمة العسكرية وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الذى انتهت الخدمة فى ظله .

(ب) عند حساب المعاش عن مدة الخدمة المدنية تستبعد منها المدة التى روعيت فى تقرير المعاش العسكرى ويراعى سداد ما أدى من اشتراكات عن المدة المستبعدة الى الخزنة العامة .

(ج) فى حالة تسوية المعاش عن مدة الخدمة المدنية وإضافته الى المعاش العسكرى يراعى اضافة المعاش المستحق عن كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الأجر المتغير الى المعاش العسكرى المناظر له .

(د) فى حالة تسوية المعاش عن مدتى الخدمة المدنية والعسكرية باعتبارهما وحدة واحدة فيراعى اضافة كل من مدة الاشتراك فى الأجر الأساسى ومدة الاشتراك فى الاجر المتغير الى لمدة العسكرية المناظرة لها .

(هـ) يكون الجمع بين المعاش المستحق عن المدة العسكرية والمعاش المستحق عن المدة المدنية بما لا يجاوز ٨٠ ٪ من مجموع الحد الاقصى لأجر الاشتراك الاساسى والمتغير وفقا لاحكام هذا القانون .

(و) اذا استحق المؤمن عليه تعويضا من دفعة واحدة وفقا للمادة (٢٦) يخصم منه ما سبق صرفه من مكافأة عن المدة الزائدة على المدة التى استحق عنها المعاش وفقا لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة .

(ز) تسرى فى شأن المعاش المربوط وفقا لما سبق أحكام هذا القانون .

(ح) تتحمل الخزنة العامة بالحقوق الناتجة عن حساب مدة الخدمة العسكرية ضمن مدة الاشتراك فى هذا القانون .

واستثناء من حكم هذا البند يجوز للمؤمن عليه الذى تسرى فى شأنه أحكام هذه المادة ولم يبد الرغبة فى ضم المدة العسكرية للمدة المدنية طلب الاحتفاظ بعدم الضم خلال فترة تنتهى فى

١٩٨٩/٦/٣٠ ، وفى هذه الحالة لا يستحق عن المدة المدنية التى لم تدخل فى حساب معاشه

العسكرى غير تعويض من دفعة واحدة مهما كان قدرها ومهما كان سبب الاستحقاق ويصرف هذا

التعويض فور انتهاء الخدمة ، ولا تسرى فى شأن معاشه العسكرى أحكام الزيادات المقررة اعتباراً من ١٩٨٧/٧/١ كما لا يجوز منحه زيادة استثنائية فى المعاش.

٣- إذا كان صاحب معاش عن مدة خدمته العسكرية وكان هذا المعاش يبلغ الحد الأقصى لمعاش الأجر الأساسى والأجر المتغير وفقاً لأحكام هذا القانون فإنه لا يستحق عن مدة اشتراكه فى هذا التأمين غير تعويض الدفعة الواحدة مهما بلغ قدرها ومهما كان سبب انتهاء الخدمة ، ويصرف هذا التعويض فور إنتهاء الخدمة.

مادة (٣٧):

إذا انتهت الخدمة العسكرية للمؤمن عليه المجدد أو المستبقى أو المستدعى بالخدمة العسكرية أو المكلف لوفاته بسبب العمليات الحربية أو الخدمة العسكرية أو إحدى الحالات المذكورة بالمادة (٣١) من قانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ كان للمستحقين عنه الحق الافضل من كل من الحقوق التأمينية المقررة بهذا القانون أو بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة.

مادة (٣٨):

تسرى فى شأن المؤمن عليه من الفئات المنصوص عليها فى المادة السابقة الذى استحق معاش العجز وفقاً لقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ أحكام انتكاس الاصابة أو مضاعفتها المنصوص عليها بالبواب الرابع من هذا القانون.

وعند انتهاء مدة الخدمة المدنية للمؤمن عليه المشار إليه فى الفقرة السابقة يسوى معاشه عن كامل مدة اشتراكه وفقاً لأحكام هذا القانون طبقاً لسبب استحقاق الصرف أو يسوى معاشه عن مدة اشتراكه المدنية التالية للمدة التى استحق عنها المعاش العسكرى وفقاً لقواعد حساب المعاش لإنهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد أياً كان سبب الاستحقاق ، ويضاف للمعاش العسكرى ويربط له المعاش الافضل. وفى جميع الاحوال يراعى فى حالة تسوية المعاش عن المدة المدنية التالية للمدة المستحق عنها المعاش العسكرى اضافة معاش مدة الاشتراك عن الأجر الأساسى لمعاش المدة العسكرية الأساسى ويجمع بينها بما لا يتجاوز الحد الأقصى المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ويضاف معاش مدة الاشتراك عن الأجر المتغير لمعاش المدة العسكرية الاضافى ويجمع بينهما بما لا يتجاوز ٨٠ % من متوسط أجرى تسوية المعاش العسكرى والمعاش المدنى.

الأحكام العامة

مادة (٣٩):^{٢٨}

يفترض عدم انتهاء خدمة المؤمن عليه فى حالة انتقاله من أحد القطاعات التابعة لأحد صندوقى التأمينات الى قطاع يتبع الصندوق الآخر ولو كان صاحب حق فى معاش عن المدة الأولى، وتسوى حقوقه عند انتهاء خدمته كما لو كانت مدة اشتراكه جميعها فى صندوق واحد.

ويلتزم الصندوق الذى يتبعه فى تاريخ انتهاء خدمته بمستحقاته عن جميع مدة اشتراكه فى التأمين ويتحمل كل صندوق بنصيبه فى المعاش أو التعويض أو المكافأة بنسبة المدة التى قضاها المؤمن عليه فيه الى مدة الاشتراك الكلية، ويؤدى الصندوق الأول الى الصندوق الآخر القيمة الرأسمالية لنصيبه فى المعاش مقدره وفقا لجدول يصدر به قرار من وزير التأمينات.

وتدخل ضمن مدة الاشتراك فى هذا التأمين المدد التى أدى المؤمن عليه عنها اشتراكا وفقا لقانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ووفقا لقانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ وتحدد قواعد ضم المدد المشار إليها وكيفية حسابها فى المعاش بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التأمينات^{٢٩}.

مادة (٤٠):^{٣٠}

إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقا لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقا لأحكام هذا الباب .

ويراعى فى حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرسمى للمعاش فى تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢ من هذا القانون.

ولا تسرى أحكام هذا التأمين فى شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم فى البند (أ) من المادة ٢، وكذلك الحالات المنصوص عليها فى المواد ٣١ ، ١٦٣ ، ١٦٤ من هذا القانون.

مادة (٤١):^{٣١}

^{٢٨} الفقرة الثانية مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٢٩} الفقرة الأخيرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٣٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٣١} البند (١، ٢) مستبدلين بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

يكون للمؤمن عليه أداء المبالغ المطلوبة منه وفقا لكل من المادتين (٣٣ ، ٣٤) بإحدى الطريقتين الآتيتين:

- ١- دفعة واحدة خلال سنة من تاريخ طلب الحساب أو الاشتراك بما لا يجاوز تاريخ إنتهاء الخدمة
- ٢- وفقا للفقرة الرابعة من المادة (١٤٤).

وفى حالة أداء المبالغ المطلوبة منه وفقا للبند (٢) لا يعتبر المؤمن عليه مشتركا إلا إذا تم سداد أول قسط للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبل تاريخ انتهاء الخدمة.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه بعد إنتهاء خدمته وبلوغه سن الستين أو تجاوزها ، إبداء الرغبة فى حساب مدة فى الأجر الأساسى سابقة على مدة اشتراكه الأخيرة وبمراعاة أحكام المادة (٣٤) وذلك بمقدار المدة المطلوبة لاستحقاق المعاش وتؤدى المبالغ المستحقة عنها دفعة واحدة ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء هذه المبالغ.

وفى حالة وفاة المؤمن عليه بعد ابداء الرغبة فى الاشتراك عن مدة أو حساب مدة وقبل أداء المبالغ المطلوبة منه دفعة واحدة أو قبل استحقاق القسط الأول منها جاز للمستحقين عنه أداء المبالغ المستحقة دفعة واحدة نقدا خلال سنة تبدأ من تاريخ الوفاة^{٣٢}.

ولا يترتب على الاشتراك عن أية مدة أو حساب أية مدة استحقاق المؤمن عليه معاشا أو تعويضا عنها إلا بعد انتهاء المدة التى قدم خلالها طلب الاشتراك أو الحساب.

ولا يجوز لأى سبب من الاسباب العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز للمؤمن عليه أو صاحب المعاش العدول عن طلب حساب المدد أو الاشتراك عنها اذا صدرت قوانين أو احكام قضائية نهائية تضيف مددا لمدة اشتراك المؤمن عليه ، ويجب أن يقدم طلب العدول خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بتلك القوانين أو صدور تلك الأحكام، وفى حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش خلال الفترة المشار إليها قبل طلب العدول يكون هذا الحق للمستحقين عنه.

^{٣٢} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ .

وفى حالة العدول ترد المبالغ السابق أداؤها لصاحب الشأن، وتتحمل الجهات الملتزمة بأداء تكلفة المدة المضافة بما أدته الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من التزامات مقابل حساب المدة أو الاشتراك عنها.

مادة (٤٢):

فى حالات الفصل بالطريق التأديبى، اذا ألغى أو سحب قرار فصل المؤمن عليه من العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من المادة (٢) فيتبع ما يأتى:

(١) بالنسبة لمن صرف إليه تعويض الدفعة الواحدة تحسب له المدة التى صرف عنها التعويض ومدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين ويلتزم المؤمن عليه برد التعويض.

(٢) بالنسبة لصاحب المعاش يكون له الخيار بين رد المعاشات التى صرفت اليه لحساب مدة الفصل ضمن مدة الاشتراك فى التأمين أو عدم رد المعاشات مقابل عدم حساب مدة الفصل.

(٣) يلتزم صاحب العمل بالاشتراكات المستحقة عن مدة الفصل فى حالة حسابها ضمن مدة الاشتراك فى التأمين.

وتسرى الأحكام المتقدمة فى شأن المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالفقرة (ب) من المادة (٢) اذا ثبت أن الفصل كان تعسفيا وأعيد المؤمن عليه للعمل بحكم قضائى.

مادة (٤٣):

اذا فصل المؤمن عليه بغير الطريق التأديبى وكان من العاملين بالجهات المنصوص عليها بالبند (أ) من المادة (٢) ثم أعيد الى العمل بحكم قضائى أو بحكم القانون أو بسبب سحب قرار فصله يتبع فى شأنه ما يأتى:

(١) يدخل فى حساب مدة الاشتراك فى التأمين مدة الفصل التى لم يخضع خلالها لنظام التأمين الاجتماعى، وتتحمل الخزانة العامة بالاشتراكات المستحقة عنها.

(٢) بالنسبة لمن صرف اليه تعويض الدفعة الواحدة يخير بين رد التعويض وحساب المدة السابقة أو عدم رده وعدم حساب المدة المشار إليها.

(٣) بالنسبة لصاحب المعاش تؤدى الخزانة العامة للصندوق قيمة المعاشات التى تم صرفها.

مادة (٤٤):

لا يجوز حرمان المؤمن عليه أو صاحب المعاش من المعاش أو تعويض الدفعة الواحدة كليا أو جزئيا لأى سبب من الأسباب.

مادة (٤٥):

فى حالة عدم تنفيذ صاحب العمل لقرار اللجنة المشار إليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يكون ملزماً بأداء الأجر المستحق حتى تاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل آخر، ويتعين لإفادة المؤمن عليه من هذه الأحكام تنفيذ الشروط المنصوص عليها بالبندين (٥ و ٦) من المادة (٩٢)، ويسقط حق المؤمن عليه فى الأجر اذا رفض الالتحاق بالعمل المناسب.

ويكون قرار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى باستحقاق المؤمن عليه الأجر فى هذه الحالة بمثابة سند تنفيذى.

الفصل الرابع

فى تأمين اصابات العمل

الفصل الأول

فى التمويل

مادة (٤٦):^{٣٣}

يمول تأمين اصابات العمل مما يأتى:

١. الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل طبقاً للنسب الآتية:

(أ) ١ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة.

(ب) ٢ % من أجور المؤمن عليهم العاملين بالوحدات الاقتصادية التابعة للجهات المشار إليها بالبند السابق وبغيرها من الوحدات الاقتصادية للقطاع العام.

وتلتزم الجهات المشار إليها فى البندين السابقين بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها بهذا الباب.

(ج) ٣ % من الأجور بالنسبة لباقي المؤمن عليهم المشار اليهم بالمادة (٢) والفقرة الأولى من المادة (٣).

وتخفيض نسب الاشتراكات المقررة بالبندين (أ) و (ب) بواقع النصف كما تخفيض النسبة المقررة بالبند (ج) بواقع الثلث وذلك بالنسبة لأصحاب الأعمال الذين يتولون علاج المصاب لديهم ورعايته طبياً وفقاً لحكم الفقرة الأخيرة من المادة (٤٨)، وتخضع قيمة هذا التخفيض من المبالغ التى تلتزم بأدائها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى وفقاً للبند (١) من المادة (٨٣).

^{٣٣} استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

كما تخفض نسبة الاشتراك المقرر بالبند (ج) بواقع الثلث متى رخص وزير التأمينات لصاحب العمل بتحمل قيمة تعويض الأجر ومصاريف الانتقال.

٢. المبالغ الإضافية للاشتراكات المشار إليها.

ويعفى أصحاب الأعمال من أداء الاشتراكات عن المؤمن عليهم المشار اليهم بالفقرة الثانية من المادة (٣) اذا كانوا لا يتقاضون أجرا.

مادة (٤٧):

يقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما يأتي:

(١) الخدمات الطبية التي يؤديها الممارس العام.

(٢) الخدمات الطبية على مستوى الأخصائيين بما فى ذلك أخصائى الأسنان.

(٣) الرعاية الطبية المنزلية عند الاقتضاء.

(٤) العلاج والاقامة بالمستشفى أو المصح أو المركز المتخصص.

(٥) العمليات الجراحية وأنواع العلاج الأخرى حسب ما يلزم.

(٦) الفحص بالأشعة والبحوث المعملية "" المخبرية "" اللازمة وغيرها من الفحوص الطبية وما فى حكمها.

(٧) صرف الأدوية اللازمة فى جميع الحالات المشار إليها فيما تقدم.

(٨) توفير الخدمات التأهيلية وتقديم الأطراف والأجهزة الصناعية والتعويضية وذلك طبقا للشروط والأوضاع التى يحددها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (٤٨):

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب ورعايته طبيا وفقا لأحكام الباب السادس. ويجوز للمصاب العلاج فى درجة أعلى من الدرجة التأمينية على أن يتحمل فروق التكاليف أو يتحملها صاحب العمل اذا وجد اتفاق بذلك.

ويجوز لصاحب العمل علاج المصاب ورعايته طبيا متى صرحت له الهيئة العامة للتأمين الصحى بذلك وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات^{٣٤}.

مادة (٤٩):

إذا حالت الإصابة بين المؤمن عليه وبين أداء عمله تؤدى الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر خلال فترة تخلفه عن عمله بسببها تعويضا عن أجره يعادل أجره المسدد عنه الاشتراك ويصرف هذا

^{٣٤} استبدلت الفقرة الثالثة من المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

التعويض للمصاب فى مواعيد صرف الأجر بالنسبة لمن يتقاضون أجورهم بالشهر، وأسبوعيا بالنسبة لغيرهم.

ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة عجز المصاب عن أداء عمله أو حتى ثبوت العجز المستديم أو حدوث الوفاة.

وتعتبر فى حكم الإصابة كل حالة انتكاس أو مضاعفة تنشأ عنها.

ويتحمل صاحب العمل أجر يوم الإصابة أيا كان وقت وقوعها ويقدر التعويض اليومي على أساس الأجر الشهري المسدد عنه الاشتراك مقسوما على ثلاثين.

مادة (٥٠):

يلتزم صاحب العمل عند حدوث الإصابة بنقل المصاب الى مكان العلاج وتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الاجر بأداء مصاريف انتقال المصاب بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التى يقيم بها وبأداء مصاريف الانتقال بوسائل الانتقال الخاصة داخل المدينة أو خارجها متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المصاب لاتسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

ويتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه ما تقضى به القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

مادة (٥١):^{٣٥}

اذا نشأ عن إصابة العمل عجز كامل أو وفاة سوى المعاش بنسبة ٨٠ % من الأجر المنصوص عليه بالمادة (١٩) بما لا يزيد على الحد الأقصى المنصوص عليه بالفقرة الأخيرة من المادة (٢٠) ولا يقل عن الحد الأدنى المنصوص عليه بالفقرة الثانية من المادة (٢٤).

ويزاد هذا المعاش بنسبة ٥ % كل خمس سنوات حتى بلوغ المؤمن عليه سن الستين حقيقة أو حكما اذا كان العجز أو الوفاة سببا فى انتهاء خدمة المؤمن عليه، وتعتبر كل زيادة جزءا من المعاش عند تحديد مبلغ الزيادة التالية.

مادة (٥٢):

إذا نشأ عن الإصابة عجز جزئى مستديم تقدر نسبته بـ ٣٥ % فأكثر استحق المصاب معاشا يساوى نسبة ذلك العجز من المعاش المنصوص عليه بالمادة (٥١).

^{٣٥} استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وإذا أدى هذا العجز الى إنهاء خدمة المؤمن عليه لثبوت عدم وجود عمل اخر له لدى صاحب العمل وفقا للقواعد المنصوص عليها بالبند (٣) من المادة (١٨) يزداد معاشه وفقا لحكم الفقرة الأخيرة من المادة السابقة^{٣٦}.

مادة (٥٣):

مع مراعاة حكم البند (٣) من المادة (١٨) اذا نشأ عن الاصابة عجز جزئى مستديم لا تصل نسبته الى ٣٥ % استحق المصاب تعويضا يقدر بنسبة ذلك العجز مضروبة فى قيمة معاش العجز الكامل المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٥١) وذلك عن أربع سنوات، ويؤدى هذا التعويض دفعة واحدة^{٣٧}.

مادة (٥٤):

يكون معاش العجز الكامل أو الوفاة لمن لا يتقاضى أجرا من الفئات المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة (٣) عشرة جنيهاً شهرياً، ويسرى فى شأن هذا المعاش حكم الفقرة الثانية من المادة (٥١).

مادة (٥٥):

تقدر نسبة العجز الجزئى المستديم وفقاً للقواعد الآتية:

- (١) اذا كان العجز مبيناً بالجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون روعيت النسب المئوية من درجة العجز الكلى المبينة به.
 - (٢) اذا لم يكن العجز مما ورد بالجدول المذكور فتقدر نسبته بنسبة ما أصاب العامل من عجز فى قدرته على الكسب على أن تبين تلك النسبة فى الشهادة الطبية.
 - (٣) اذا كان للعجز المتخلف تأثير خاص على قدرة المصاب على الكسب فى مهنته الأصلية فيجب توضيح نوع العمل الذى يؤديه المصاب تفصيلاً مع بيان تأثير ذلك فى زيادة درجة العجز فى تلك الحالات على النسب المقررة لها فى الجدول رقم (٢) المرافق لهذا القانون.
- ولوزير التأمينات زيادة النسب الواردة فى الجدول المذكور أو إضافة حالات جديدة بناء على اقتراح مجلس الادارة ويحدد القرار تاريخ العمل به.

مادة (٥٦):^{٣٨}

^{٣٦} استبدلت الفقرة الثانية من المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٣٧} استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٣٨} استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

إذا كان المصاب سبق أن أصيب بإصابة عمل روعيت في تعويضه القواعد الآتية:

(١) إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة أقل من ٣٥ %، عوض المصاب عن إصابته الأخيرة على أساس نسبة العجز المتخلف عنها وحدها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز الأخير.

(٢) إذا كانت نسبة العجز الناشئ عن الإصابة الحالية والإصابات السابقة تساوى ٣٥ % أو أكثر فيعوض على الوجه الآتى:

(أ) إذا كان المصاب قد عوض عن إصابته السابقة تعويضاً من دفعة واحدة يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز المتخلف عن الإصابة الأخيرة.

(ب) إذا كان المصاب مستحقاً لمعاش العجز يقدر معاشه على أساس نسبة العجز المتخلف عن إصابته جميعها والأجر المشار إليه بالمادة (١٩) وقت ثبوت العجز عن الإصابة الأخيرة بشرط ألا يقل ذلك المعاش عن معاشه عن الإصابة السابقة.

مادة (٥٧):

لا يستحق تعويض الأجر وتعويض الإصابة في الحالات الآتية:

- (أ) إذا تعمد المؤمن عليه إصابة نفسه.
- (ب) إذا حدثت الإصابة بسبب سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب ويعتبر في حكم ذلك:

- ١- كل فعل يأتيه المصاب تحت تأثير الخمر أو المخدرات.
 - ٢- كل مخالفة صريحة لتعليمات الوقاية المعلقة في أمكنة ظاهرة في محل العمل.
- وذلك كله ما لم ينشأ عن الإصابة وفاة المؤمن عليه أو تخلف عجز مستديم تزيد نسبته عن ٢٥ % من العجز الكامل.
- ولا يجوز التمسك بأحدى الحالتين (أ و ب) إلا إذا ثبت ذلك من التحقيق الذى يجرى فى هذا الشأن وفقاً لحكم المادتين (٦٣ و ٦٤) من هذا القانون.

مادة (٥٨):

يجوز لكل من المصاب وجهة العلاج والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى طلب اعادة الفحص الطبى مرة كل ستة أشهر خلال السنة الأولى من تاريخ ثبوت العجز ومرة كل سنة خلال الثلاث السنوات التالية وعلى جهة العلاج أن تعيد تقدير درجة العجز فى كل مرة.

ومع عدم الأخلال بحق المصاب فى العلاج والرعاية الطبية لا يجوز اعادة تقدير درجة العجز بعد انتهاء أربع سنوات من تاريخ ثبوته.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره اطالة مدة اعادة التقدير فى الحالات التى يثبت طبيا حاجتها لذلك، ويسرى هذا القرار على الحالات السابقة على تاريخ صدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة.

مادة (٥٩):

يراعى فى حالة تعديل نسبة العجز عند إعادة الفحص الطبى وفقا لحكم المادة (٥٨) القواعد الآتية :

- (أ) اذا كان المؤمن عليه صاحب معاش يعادل معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى لثبوت درجة العجز الأخيرة أو يوقف تبعا لما يتضح من إعادة الفحص الطبى وذلك وفقا لما يطرأ على درجة العجز زيادة أو نقصا وإذا نقصت درجة العجز عن ٣٥ % أوقف صرف المعاش نهائيا ويمنح المصاب تعويضا من دفعة واحدة وفقا لأحكام المادة (٥٣).
- (ب) اذا كان المؤمن عليه قد سبق أن عوض عن درجة العجز الثابتة أولا تعويضا من دفعة واحدة يراعى ما يلى:

١- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تزيد عن الدرجة المقدرة من قبل وتقل عن ٣٥ % ، استحق المصاب تعويضا محسوبا على أساس النسبة الأخيرة والأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى مخصصا منه التعويض السابق صرفه له ولا يترتب على نقصان نسبة العجز عن النسبة المقدرة من قبل أية آثار .

٢- اذا كانت درجة العجز المقدرة عند إعادة الفحص تبلغ ٣٥ % أو أكثر استحق المصاب معاش العجز محسوبا وفقا لأحكام المادة (٥٢) على أساس الأجر عند ثبوت العجز فى المرة الأولى ويصرف إليه هذا المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ثبوت درجة العجز الأخيرة مخصصا منه الفرق بين التعويض السابق صرفه إليه وقيمة المعاش بافتراض استحقاقه له على أساس درجة العجز المقدرة فى المرة الأولى وذلك فى الحدود المشار إليها بالمادة (١٤٤).^{٣٩}

^{٣٩} البند (٢) من المادة مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة (٦٠):

يوقف صرف معاش العجز اعتبارا من أول الشهر التالى للتاريخ المحدد لاعادة الفحص الطبى وذلك اذا لم يتقدم صاحبه لاعادة الفحص الذى تطلبه جهة العلاج أو الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الموعد الذى تخطره به.

ويستمر وقف صرف المعاش الى أن يتقدم صاحبه لاعادة الفحص، فاذا أسفرت إعادة الفحص عن نقصان درجة العجز عن النسبة السابق تقديرها اعتبرت النسبة الجديدة أساسا للتسوية اعتبارا من التاريخ الذى كان محدد لاعادة الفحص الطبى.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتجاوز عن تخلف المصاب عن إعادة الفحص اذا قدم أسبابا مقبولة.

ويتبع فى صرف المستحق عن مدة الوقف ما تسفر عنه نتيجة إعادة الفحص الطبى.

مادة (٦١):^{٤٠}

للمؤمن عليه أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار جهة العلاج وذلك خلال أسبوع من تاريخ إخطاره بانتهاء العلاج أو بتاريخ العودة للعمل أو بعدم إصابته بمرض مهنى، وخلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز أو بتقدير نسبته.

كما يكون للابن أو الأخ أن يتقدم بطلب إعادة النظر فى قرار الجهة الطبية بعدم ثبوت عجزه عن الكسب ، وذلك خلال شهر من تاريخ إخطاره بعدم ثبوت العجز .

ويقدم الطالب إلى الهيئة مرفقا به الشهادات الطبية المؤيدة لوجهة نظره مع أداء خمسة جنيهاً كرسوم تحكيم^{٤١}.

مادة (٦٢):^{٤٢}

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى احوالة الطلب الى لجنة تحكيم يصدر بتشكيلها وتنظيم عملها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

^{٤٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

^{٤١} الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٤٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى اخطار المصاب بقرار التحكيم الطبى بكتاب موسى عليه
بعلم الوصول خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ وصول الاخطار اليها ويكون القرار ملزما
لطرفى النزاع، وعليها تنفيذ ما يترتب عليه من التزامات.

الفصل الخامس

أحكام عامه

مادة (٦٣):

يلتزم صاحب العمل أو المشرف على العمل بإبلاغ الشرطة عن كل حادث يقع لأحد عماله يعجزه
عن العمل وذلك خلال ٤٨ ساعة من تاريخ تغيبه عن العمل ويكون البلاغ مشتملا على اسم
المصاب وعنوانه وموجز عن الحادث وظروفه والعضو المصاب والجهة التى نقل اليها المصاب
لعلاجه.

ويكتفى بمحضر تحقيق إدارى يجرى بمعرفة السلطة المختصة لدى صاحب العمل فى حالة وقوع
الحادث داخل دائرة العمل وذلك بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (أ) من
المادة (٢).

مادة (٦٤):

تجرى الجهة القائمة بأعمال التحقيق تحقيقا من صورتين فى كل بلاغ ، ويبين فى التحقيق ظروف
الحادث بالتفصيل وأقوال الشهود إن وجدوا كما يوضح بصفة خاصة ما إذا كان الحادث نتيجة عمد
أو سوء سلوك فاحش ومقصود من جانب المصاب طبقا لأحكام المادة (٥٧) وتبين فيه كذلك أقوال
صاحب العمل أو مندوبه وأقوال المصاب إذا سمحت حالته بذلك، وعلى هذه الجهة موافاة الهيئة
القومية للتأمين الاجتماعى بصورة من التحقيق ولهذه الهيئة طلب استكمال التحقيق اذا رأت محلا
لذلك.

مادة (٦٥):^٣

على صاحب العمل أن يقدم الاسعافات الأولية للمصاب ولو لم تمنعه الاصابة من مباشرة عمله.
وعلى صاحب العمل الذى يستخدم أحد المؤمن عليهم بالبندين (ب، ج) من المادة (٢) أو المشرف
على العمل أخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على النموذج الذى تعده لهذا الغرض على كل
أصابة عمل تقع بين عماله فور وقوعها وأن يسلم المصاب عند نقله لمكان العلاج أو المرافقة صورة
من هذا الأخطار.

^٣ الفقرة الثانية من المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة (٦٦):

تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقا لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الإصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون إخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول.

مادة (٦٧):

تلتزم الجهة المختصة بالحقوق التى يكفلها هذا الباب لمدة سنة ميلادية من تاريخ إنتهاء خدمة المؤمن عليه وذلك إذا ظهرت عليه أعراض مرض مهنى خلالها ، سواء أكان بلا عمل أو كان يعمل فى صناعة لا ينشأ عنها هذا المرض.

ويستمر هذا الالتزام بالنسبة للأمراض التى لا تظهر أعراضها إلا بعد انقضاء المدة المشار إليها والتي يصدر بتحديدوها قرار من الوزير المختص بالتأمينات بعد أخذ رأى وزارة الصحة^{٤٤}.

مادة (٦٨)

لا يجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الإصابة طبقا لأى قانون آخر.

كما لا يجوز لهم ذلك أيضا بالنسبة لصاحب العمل إلا اذا كانت الإصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه.

مادة (٦٩):

لا ينتفع المؤمن عليه بأحكام العلاج والرعاية الطبية وتعويض الأجر طوال مدة إعارته أو انتدابه خارج البلاد.

مادة (٧٠):

لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة تعديل الجدول رقم (١) المرافق بإضافة حالات جديدة إليه، ويسرى هذا التعديل على الوقائع السابقة لصدوره مع عدم صرف فروق مالية عن الفترة السابقة على التعديل.

مادة (٧١):^{٤٥}

^{٤٤} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين المعاشات المقررة فى تأمين إصابات العمل وبين الأجر أو بين الحقوق الأخرى المقررة بهذا القانون وفقا لما يأتى:

١- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وبين أجره بدون حدود.

٢- يجمع المؤمن عليه بين معاش الإصابة وتعويض البطالة عند توافر شروط استحقاقه بدون حدود.

٣- يجمع المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقون بين معاش الإصابة والمعاش المنصوص عليه فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة وذلك بدون حد أقصى^{٤٦}.

٤- يجمع صاحب المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات للقوات المسلحة بين معاشه الأساسى والإضافى وفقا لهذه القوانين وبين معاش الإصابة عن الأجر الأساسى والأجر المتغير المشار إليه فى البند السابق وذلك بدون حد أقصى^{٤٧}.

الباب الخامس

تأمين المرض

الفصل الأول

التمويل فى مجال التطبيق

مادة (٧٢):^{٤٨}

يمول تأمين المرض مما يأتى:

١ الاشتراكات الشهرية وتشمل:

(أ) حصة صاحب العمل وتقدر على النحو الآتى:

(١) ٣ % من أجور المؤمن عليهم بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لأى من هذه الجهات، والوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وذلك للعلاج والرعاية الطبية، وتلتزم هذه الجهات بأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال المنصوص عليها فى هذا الباب.

^{٤٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٤٦} تلك الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦.

^{٤٧} البند (٤) مستبدل بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

^{٤٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) ٤ % من أجور المؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبندين ب (و) ج) من المادة (٢) توزع على الوجه الآتى :

٣ % للعلاج والرعاية الطبية.

١ % لأداء تعويض الأجر ومصاريف الانتقال، ويجوز لوزير التأمينات أن يعفى صاحب العمل من أداء هذا الاشتراك مقابل التزامه بأداء الحقوق المذكورة.

(ب) حصة المؤمن عليهم وتقدر على النحو الآتى:

١ % من الأجور بالنسبة للعاملين.

١ % من المعاش بالنسبة لأصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام العلاج والرعاية الطبية الواردة فى هذا الباب.

ويجوز لصاحب العمل علاج المريض ورعايته طبيا وفقا لأحكام هذا الباب بتصريح من الهيئة العامة للتأمين الصحى وفقا للشروط والأوضاع التى يتضمنها القرار المنصوص عليه بالمادة ٤٨ وذلك مقابل تخفيض نسبة الاشتراكات المخصصة للعلاج والرعاية الطبية الى ١ % من أجور المؤمن عليهم ، وفى هذه الحالة تكون الاشتراكات المنصوص عليها فى (أ) من البند (٢) من المادة (٨٣) بهذا القدر.

مادة (٧٣):

تسرى أحكام هذا الباب تدريجيا على العاملين لدى أصحاب الأعمال الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الصحة وذلك دون الاخلال بحقوق المؤمن عليهم الذين انتفعوا بالتأمين الصحى وفقا لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ أو القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ المشار إليهما.

مادة (٧٤):^{٤٩}

تسرى أحكام العلاج والرعاية الطبية المنصوص عليها فى هذا الباب على أصحاب المعاشات ما لم يطلبوا عدم الانتفاع بها فى تاريخ تقديم طلب صرف المعاش.^{٥٠}

^{٤٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٥٠} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

ولايجوز فى جميع الأحوال لصاحب المعاش الذى طلب عدم الانتفاع بالأحكام المشار إليها أن يعدل عن طلبه.

مادة (٧٥):^{٥١}

يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع وزير الصحة أن يصدر قرارا بسريان أحكام هذا التأمين على زوج المؤمن عليه أو صاحب المعاش ومن يعولهم من أولاد، ويبين هذا القرار شروط وأوضاع الانتفاع بهذا التأمين وتحديد نسبة الاشتراك.

مادة (٧٦):

يشترط لانتفاع المريض بمزايا هذا التأمين أن يكون مشتركا فيه لمدة ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة بحيث يكون الشهران الاخيران متصلين، ويدخل فى حساب هذه المدة مدد انتفاعه بمزايا العلاج التى يقدمها صاحب العمل على نفقته.

ولا يسرى الشرط المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بالنسبة للمؤمن عليهم والعاملين بالجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها وغيرها من الوحدات الاقتصادية بالقطاع العام كما لايسرى فى شأن أصحاب المعاشات^{٥٢}.

مادة (٧٧):^{٥٣}

يوقف سريان أحكام هذا التأمين خلال المدد الآتية:

- (١) مدة عمل المؤمن عليه لدى جهة لا تخضع لهذا التأمين.
- (٢) مدة التجنيد الإلزامى والاستبقاء والاستدعاء للقوات المسلحة.
- (٣) مدد الاجازات الخاصة والاعارات والاجازات الدراسية والبعثات العلمية ، التى يقضيها المؤمن عليه خارج البلاد.

الفصل الثانى

^{٥١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٥٢} الفقرة الثانية من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٥٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الحقوق المالية للمريض

مادة (٧٨):

إذا حال المرض بين المؤمن عليه و بين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر أن تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضا يعادل ٧٥ % من أجره اليومي المسدد عنه الاشتراكات لمدة تسعين يوما وتزاد بعدها الى ما يعادل ٨٥ % من الأجر المذكور.

ويشترط ألا يقل التعويض فى جميع الأحوال عن الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر. ويستمر صرف ذلك التعويض طوال مدة مرضه أو حتى ثبوت العجز الكامل أو حدوث الوفاة بحيث لا تجاوز مدة ١٨٠ يوما فى السنة الميلادية الواحدة. واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض عقلى أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضا يعادل أجره كاملا طوال مدة مرضه الى أن يشفى أو تستقر حالته استقرارا يمكنه من العودة الى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزا كاملا. ويحدد الأمراض المزمنة المشار اليها فى الفقرة السابقة بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير القوى العاملة. ويجوز للجهة الملتزمة بتعويض الأجر أن تقرر وقف صرفه عن المدة التى يخالف فيها المؤمن عليه تعليمات العلاج. وعلى وحدات الجهاز الادارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام تنفيذ هذا النص دون حاجة الى صدور قرار وزير الصحة المشار إليه فى المادة (٧٣).

مادة (٧٩):

تستحق المؤمن عليها فى حالة الحمل والوضع تعويضا عن الأجر يعادل ٧٥ % من الأجر المشار اليه فى الفقرة الأولى من المادة (٧٨) تؤديه الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر وذلك عن مدة إجازة الحمل والوضع المنصوص عليها بقانون العمل أو بأنظمة العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام بحسب الأحوال بشرط ألا تقل مدة اشتراكها فى التأمين عن عشرة أشهر.

مادة (٨٠):

تتحمل الجهة المختصة بصرف تعويض الأجر مصاريف انتقال المريض بوسائل الانتقال العادية من محل الإقامة الى مكان العلاج اذا كان يقع خارج المدينة التي يقيم بها وبوسائل الانتقال الخاصة متى قرر الطبيب المعالج أن حالة المريض الصحية لا تسمح باستعماله وسائل الانتقال العادية.

وتتبع فى تنظيم الانتقال ومصاريفه القواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

الفصل الثالث

أحكام عامه

مادة (٨١):

لا تخل أحكام هذا التأمين بما قد يكون للمصاب أو للمريض من حقوق مقررة بمقتضى القوانين أو اللوائح أو النظم الخاصة أو العقود المشتركة أو الاتفاقيات أو غيرها فيما يتعلق بتعويض الأجر ومستويات الخدمة وذلك بالنسبة للقدر الزائد عن الحقوق المقررة فى هذا التأمين.

مادة (٨٢):

يصدر وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات القرارات المنفذة لأحكام هذا الباب إلا فيما ورد فيه نص خاص.

الباب السادس

فى انشاء صندوق لعلاج الأمراض وإصابات العمل

وتمويله وإدارته واختصاصاته

مادة (٨٣):^{٥٤}

ينشأ صندوق لعلاج الأمراض و إصابات العمل وتتكون أمواله من الموارد الآتية:

- (١) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة من اشتراكات تأمين إصابات العمل بالنسب الآتية:^{٥٥}
 - (أ) ٨٥ ٪ من أجور المؤمن عليهم العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة.
 - (ب) ٢٥ ٪ من أجور باقى المؤمن عليهم الخاضعين للتأمين المذكور.

(٢) الاشتراكات التى تؤديها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من اشتراكات تأمين المرض بواقع النسب الآتية:

- (أ) ٤ ٪ من أجور المؤمن عليهم.
 - (ب) ١ ٪ من معاشات أصحاب المعاشات.
 - (٣) رسم يؤديه المريض لا يجاوز مائتى مليم يحدد قيمته وحالات استحقاقه وقواعد الاعفاء منه بقرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.
 - (٤) حصيلة استثمار أموال الصندوق.
 - (٥) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط الصندوق.
 - (٦) الاعانات والتبرعات والهبات التى يقرر مجلس إدارة الصندوق قبولها.
- وفى حالة وجود فائض فى أموال هذا الصندوق يرحل إلى حساب خاص ، ولا يجوز التصرف فيه إلا بموافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للتأمين الصحى وفى الأغراض الآتية:
- (١) تحسين مستوى العلاج والرعاية الطبية للمؤمن عليهم.
 - (٢) التوسع فى تطبيق نظام تأمين المرض المنصوص عليه بهذا القانون.
 - (٣) تمويل البرامج الإنشائية والاستثمارية وبرامج التدريب والبحوث المتعلقة بنشاط الهيئة.

مادة (٨٤):^{٥٦}

تتولى إدارة الصندوق هيئة عامة تسمى الهيئة العامة للتأمين الصحى ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية، وتتبع وزير الصحة ، وتكون لها ميزانية خاصة ضمن الميزانية العامة للدولة، ويصدر

^{٥٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٥٥} البند (١) مستبدل بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٠.

^{٥٦} الفقرة الثانية من المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

بتشكيل مجلس ادارتها وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

وتسرى أحكام المواد (١٣٥) و (١٣٧) و (١٥٠) فى شأن الهيئة المشار اليها.

مادة (٨٥):

تتولى الهيئة العامة للتأمين الصحى علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا الى أن يشفى أو يثبت عجزه وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحق فى ملاحظة المصاب أو المريض حيثما يجرى علاجه.

ويقصد بالعلاج والرعاية الطبية ما هو منصوص عليه بالمادة (٤٧) وكذلك الرعاية الطبية والعلاج للمؤمن عليهن أثناء الحمل والولادة.

مادة (٨٦):

مع مراعاة حكم الفقرة الثالثة من المادة (٤٨) يكون علاج المصاب أو المريض ورعايته طبيا فى جهات العلاج التى تحددها لهم الهيئة العامة للتأمين الصحى، ولايجوز لهذه الهيئة أن تجرى ذلك العلاج أو تقدم الرعاية الطبية فى العيادات أو المصحات النوعية أو المستشفيات العامة أو المراكز المتخصصة إلا بمقتضى اتفاقات خاصة تعقد لهذا الغرض ، ويحدد فى هذه الاتفاقات الحد الأدنى لمستويات الخدمة الطبية وأجرها ، ولايجوز أن يقل مستوى الخدمة الطبية فى هذه الحالة عن الحد الأدنى الذى يصدر به قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات.

مادة (٨٧):^{٥٧}

تلتزم الهيئة العامة للتأمين الصحى بفحص العاملين المعرضين للإصابة بأحد الأمراض المهنية المبينة فى الجدول رقم (١) المرافق وذلك مقابل تحصيلها رسما مقداره ٥٠٠ مليم عن كل مؤمن عليه معرض للإصابة بالأمراض المذكورة ويتحمل به صاحب العمل.

مادة (٨٨):

^{٥٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

تلتزم جهة العلاج باخطار المصاب أو المريض بإنهاء العلاج وبما يكون قد تخلف لديه من عجز ونسبته وللمريض أن يطلب إعادة النظر فى تقرير إنتهاء العلاج أو تخلف العجز وفقا لأحكام التحكيم الطبى المنصوص عليها فى الباب الرابع.

كما تلتزم جهة العلاج بالاطار المشار إليه فى الفقرة السابقة بالنسبة لكل من صاحب العمل والهيئة القومية للتأمين الاجتماعى مع بيان أيام التخلف عن العلاج إن وجدت وذلك كله وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير الصحة بالاتفاق مع وزير التأمينات. ويكون قرار جهة العلاج بمدة الاجازة المرضية ملزما لصاحب العمل.

مادة (٨٩):^{٥٨}

تنبث حالات العجز المنصوص عليها فى هذا القانون بشهادة من الهيئة العامة للتأمين الصحى يعين بياناتها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة. ويكون للهيئة العامة للتأمين الصحى أن تفوض المجالس الطبية فى أثبات حالات العجز المشار إليها.

الباب السابع فى تأمين البطالة الفصل الأول فى التمويل ومجال التطبيق

مادة (٩٠):

يمول تأمين البطالة مما يأتى:

- (١) الاشتراكات الشهرية التى يلتزم بها صاحب العمل بواقع ٢ % من أجور المؤمن عليهم.
- (٢) المبالغ الاضافية لهذه الاشتراكات.

مادة (٩١):^{٥٩}

^{٥٨} الفقرة الثانية مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٥٩} البند (٤) مضاف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

- تسرى أحكام هذا الباب على المؤمن عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون فيما عدا الفئات الآتية:
- (١) العاملون بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العاملة.
 - (٢) أفراد أسرة صاحب العمل فى المنشآت الفردية حتى الدرجة الثانية وكذلك الشركاء الذين يعملون بأجر فى شركاتهم.
 - (٣) العاملون الذين يبلغون سن الستين.
 - (٤) العاملون الذين يستخدمون فى أعمال عرضيه أو مؤقتة وعلى الأخص عمال المقاولات وعمال التراحيل والعمال الموسمييين وعمال الشحن والتفريغ.^{٦٠}
- ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية تنظيم شروط وأوضاع انتفاع الفئات المشار إليها بمزايا هذا التأمين على أن يبين فى هذا القرار طريقة حساب الأجور بالنسبة اليهم.

الفصل الثانى

فى التعويضات

مادة (٩٢):

يشترط لاستحقاق تعويض البطالة ما يأتى:

- (١) ألا يكون المؤمن عليه قد استقال من الخدمة.
- (٢) ألا تكون قد انتهت خدمة المؤمن عليه نتيجة لحكم نهائى فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الامانة أو الآداب العامة ، وذلك مع مراعاة حكم المادة (٩٥).^{٦١}
- (٣) أن يكون المؤمن عليه مشتركا فى هذا التأمين لمدة ستة أشهر على الأقل منها الثلاثة أشهر السابقة على كل تعطل متصلة.
- (٤) أن يكون المؤمن عليه قادرا على العمل راغبا فيه.
- (٥) أن يكون المؤمن عليه قد قيد اسمه فى سجل المتعطلين بمكتب القوى العاملة المختص.
- (٦) أن يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة المسجل فيه اسمه فى المواعيد التى تحدد بقرار من وزير القوى العاملة.

مادة (٩٣):

يستحق تعويض البطالة ابتداء من اليوم الثامن لتاريخ انتهاء الخدمة أو عقد العمل بحسب الأحوال.

^{٦٠} البند (٤) مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٦١} البند (٢) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويستمر صرف التعويض الى اليوم السابق لتاريخ التحاق المؤمن عليه بعمل أو لمدة ١٦ أسبوعا أيهما أسبق، وتمتد هذه المدة الى ٢٨ أسبوعا اذا كانت مدة الاشتراك فى هذا التأمين تجاوز ٢٤ شهرا.

كما يصرف التعويض خلال فترة التدريب المهنى التى يقررها مكتب القوى العاملة.
مادة (٩٤):

يقدر تعويض البطالة بنسبة ٦٠ % من الأجر الأخير للمؤمن عليه.
مادة (٩٥):

استثناء من حكم المادة (٩٤) يستحق تعويض البطالة بنسبة ٣٠ % من الأجر الأخير الذى سددت على أساسه الاشتراكات اذا انتهت خدمة المؤمن عليه لأحد الأسباب الآتية:

- (١) انتحاله شخصية غير صحيحة أو تقديمه شهادات أو أوراق مزورة.
- (٢) اذا كان المؤمن عليه معينا تحت الاختبار.
- (٣) ارتكابه خطأ نشأت عنه خسارة جسيمة لصاحب العمل، أبلغ عنه صاحب العمل الجهات المختصة خلال ٢٤ ساعة من وقت علمه بوقوعه.
- (٤) عدم مراعاته التعليمات اللازم اتباعها لسلامة العاملين أو المنشأة بشرط أن تكون هذه التعليمات مكتوبة ومعلقة فى مكان ظاهر.
- (٥) غيابه دون سبب أكثر من المدة التى تنص عليها قوانين ولوائح التوظيف أو العمل بحسب الأحوال.
- (٦) عدم قيامه بتأدية التزامات العمل الجهرية.
- (٧) إفشائه الأسرار الخاصة بالعمل.
- (٨) وجوده أثناء العمل فى حالة سكر بين أو متأثرا بما تعاطاه من مادة مخدرة.
- (٩) اعتدائه على صاحب العمل أو المدير المسئول ، وكذلك اعتدائه اعتداء جسيما على أحد رؤساء العمل أثناء العمل أو بسببه.

مادة (٩٦):

يسقط الحق فى صرف تعويض البطالة فى الحالات الآتية:

- ١- اذا رفض المؤمن عليه الالتحاق بعمل يراه مكتب القوى العاملة المختص مناسبا له ويعتبر العمل مناسبا اذا توافرت فيه الشروط الآتية:

(أ) أن يكون أجره يعادل على الأقل ٧٥ % من الأجر الذى يؤدى على أساسه تعويض البطالة.

- (ب) أن يكون العمل متفقاً مع مؤهلات المؤمن عليه وخبرته وقدراته المهنية والبدنية.
- (ج) أن يكون العمل المرشح له في دائرة المحافظة التي كان يعمل بها وقت تعطله.
- ٢- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحسابه الخاص.
- ٣- إذا ثبت اشتغال المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يساوى قيمة التعويض أو يزيد عليه.
- ٤- إذا استحق المؤمن عليه معاشاً يساوى قيمة تعويض البطالة أو يزيد عليه وذلك مع عدم الإخلال بحكم البند (٢) من المادة (٧١).^{٦٢}
- ٥- إذا هاجر المؤمن عليه أو غادر البلاد نهائياً.
- ٦- إذا بلغ المؤمن عليه سن الستين.
- مادة (٩٧):**

- يوقف صرف تعويض البطالة في الحالات الآتية:
- (١) إذا لم يتردد المؤمن عليه على مكتب القوى العاملة الذي قيد اسمه فيه متعطلاً في المواعيد المحددة ما لم يكن ذلك لأسباب مقبولة.
- (٢) إذا رفض المؤمن عليه التدريب الذي يقرره مكتب القوى العاملة المختص.
- ويعود الحق في صرف التعويض في الحالتين السابقتين بزوال سبب الإيقاف وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- (٣) إذا جند المؤمن عليه ويعود إليه الحق في صرف التعويض بانتهاء مدة التجنيد ، ولا تحسب هذه المدة ضمن مدة استحقاق التعويض.
- (٤) إذا اشتغل المؤمن عليه لحساب الغير بأجر يقل عن قيمة تعويض البطالة.
- (٥) إذا استحق المؤمن عليه المتعطّل معاشاً يقل عن قيمة تعويض البطالة.
- ويصرف في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (٤ و ٥) ما يعادل الفرق بين قيمة تعويض البطالة المستحق والأجر أو المعاش وذلك للمدة الباقية من مدة الاستحقاق.
- مادة (٩٨):**

إذا قام نزاع على سبب انتهاء الخدمة يصرف تعويض البطالة بنسبة ٣٠ % من الأجر الأخير لمدة أسبوعين يبدى خلالها مكتب علاقات العمل المختص رأيه في النزاع وفقاً للإجراءات التي يبينها قرار من وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير القوى العاملة.

^{٦٢} البند (٤) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويعصرف التعويض فى ضوء النتيجة التى ينتهى اليها المكتب المذكور من ظاهر الأوراق، متى توافرت باقى الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

الباب الثامن

فى تأمين الرعاية الاجتماعيه لأصحاب المعاشات

مادة (٩٩):

تتكون موارد هذا التأمين مما يأتى:

- (١) المبالغ التى تخصصها الخزانه العامة سنويا لدور الرعاية الاجتماعيه.
- (٢) ما يخص لهذا التأمين سنويا فى ميزانية الهيئه القومية للتأمين الاجتماعى.
- (٣) التبرعات و الوصايا التى يقبلها مجلس إدارة الهيئه القومية للتأمين الاجتماعى.
- (٤) صافى إيرادات الحفلات والمعارض والمهرجانات واليانصيب التى تقام لصالح هذه الدور.
- (٥) الاشتراكات التى يؤديها المنتفعون بأحكام هذا الباب وفقا لحكم البند (٤) من المادة (١٠٢).
- (٦) الموارد الأخرى الناتجة عن نشاط دور الرعاية الاجتماعيه.

مادة (١٠٠):

تلتزم كل من الهيئه القومية للتأمين الاجتماعى بأن تتخذ الخطوات التنفيذية اللازمة خلال خمس سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بالبدء فى إنشاء دور لرعاية أصحاب المعاشات المنتفعين بأحكام هذا القانون إما مباشرة أو بالتعاون مع وزارة الشؤون الاجتماعيه لتقديم الرعاية الاجتماعيه والمعيشية لأصحاب المعاشات المشار اليهم فى ظروف ميسرة وخاصة فى حالة عدم وجود عائلات لهم.

وتشمل الرعاية الاجتماعيه ما يلى:

- (١) الاقامة الكاملة بما فيها من مسكن ومأكل ومشرب.
- (٢) توفير المكتبات الثقافية والنوادر المزودة ببعض وسائل التسلية المناسبة للمنتفعين.
- (٣) توفير الخبراء والمشرفين اللازمين لإدارة هذه الدور ممن تتوافر فيهم صفات خاصة تتلاءم وظروف المنتفعين.
- (٤) توفير الوسائل الترفيهية كالرحلات ومشاهدة عروض المسارح والاقامة فى المصايف والمشاتى وزياره الحدائق العامة.

ويجوز الاستعانة بخبرات وقدرات المنتفعين بالرعاية الاجتماعية فى أعمال مناسبة لحالة كل منهم فى مقابل مكافآت رمزية تؤدى اليهم بشرط أن ترتبط الأعمال التى تسند اليهم بأعمالهم الأصلية التى كانوا يؤدونها قبل انتهاء خدمتهم.

ويجوز لوزير التأمينات بعد موافقة مجلس ادارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى نقل ملكية الدار لوزارة الشؤون الاجتماعية، وذلك مقابل سداد التكلفة على أقساط سنوية بما لايجاوز خمس سنوات.

مادة (١٠١):

يراعى فى انشاء دور الرعاية الاجتماعية تقسيمها الى درجات تتمشى وأنواع المنتفعين وحالتهم الصحية والمستوى المعيشى والأسرى والثقافى الذى كانوا يعيشون فيه قبل انتهاء الخدمة.

مادة (١٠٢):

يحدد وزير التأمينات بقرار منه الشروط والأوضاع اللازمة لتنفيذ أحكام هذا الباب وخاصة ما يأتى:

- (١) كيفية قبول المنتفعين فى دور الرعاية الاجتماعية.
 - (٢) تشكيل مجالس إدارة دور الرعاية الاجتماعية وتحديد اختصاصاتها بشرط مراعاة تمثيل المنتفعين فى مجالس الادارة بنسبة الثلث على الأقل.
 - (٣) وضع اللائحة الداخلية لدور الرعاية الاجتماعية دون التقيد بالقواعد والنظم المالية والوظيفية المعمول بها فى الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها.
 - (٤) تحديد قيمة الاشتراك الذى يؤديه كل منتفع.
 - (٥) تحديد مستويات الخدمة اللازمة للرعاية الاجتماعية.
 - (٦) تبادل الزيارات والاقامة فى دور الرعاية بين المصريين والأجانب فى البلاد الأخرى.
- مادة (١٠٣):**

يجوز لرئيس الجمهورية بقرار منه بناء على عرض وزير التأمينات وبعد الاتفاق مع الوزراء المختصين أن يمنح أصحاب المعاشات المعاملين بأحكام هذا القانون تيسيرات خاصة ينص عليها فى هذا القرار، وعلى الأخص ما يأتى:

- (١) تخفيض نسبى فى تعريفه المواصلات بالسكك الحديدية وكذا وسائل المواصلات العامة المملوكة للدولة داخل المدن.
- (٢) تخفيض فى أسعار الدخول للنوادر والمتاحف والمعارض ودور السينما والمسارح المملوكة للدولة.

- (٣) تخفيض نفقات الإقامة في دور العلاج التابعة للجهاز الإداري للدولة.
- (٤) تخفيض نفقات الرحلات التي ينظمها الجهاز الإداري للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأي منها داخل الجمهورية وخارجها.
- ويكون التخفيض في جميع الأحوال بما لا يجاوز ٧٥ % من القيمة الرسمية.
- مادة (١٠٣) مكرر:**

يستحق صاحب معاش العجز الكامل المستديم والولد العاجز عن الكسب إعانة عجز تقدر بـ (٢٠%) شهريا من قيمة ما يستحقه من معاش إذا قررت الهيئة العامة للتأمين الصحي أنه يحتاج إلى المعاونة الدائمة من شخص آخر للقيام بأعباء حياته اليومية.

ويقف صرف هذه الاعانة في حالة الالتحاق بعمل، أو زوال الحالة وفقا لما تقرره الهيئة المشار إليها أو وفاته.^{٦٣}

الباب التاسع

في المستحقين وشروط استحقاقهم

مادة (١٠٤):^{٦٤}

إذا توفي المؤمن عليه أو صاحب المعاش كان للمستحقين عنه الحق في تقاضي معاش وفقا للأنصبة والأحكام المقررة بالجدول رقم (٣) المرافق من أول الشهر الذي حدثت فيه الوفاة.

ويقصد بالمستحقين الأرملة والمطلقة والزوج والأبناء والبنات والوالدين والأخوة والأخوات، الذين تتوافر فيهم في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش شروط الاستحقاق المنصوص عليها في المواد التالية.

مادة (١٠٥):^{٦٥}

يشترط لاستحقاق الأرملة أو المطلقة أن يكون الزواج موثقا أو ثابتا بحكم قضائي نهائي بناء على دعوى رفعت حال حياة الزوج ولوزير التأمينات بقرار يصدره تحديد مستندات أخرى لاثبات الزواج أو التصديق في بعض الحالات التي يتعذر فيها الاثبات بالوسائل سالفه الذكر.

كما يشترط بالنسبة للأرملة أن يكون عقد الزواج أو التصديق على الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليه أو صاحب المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

^{٦٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠، وقد اضيفت بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٦٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٦٥} الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، وكانت قد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

١- حالة الأرملة التى كان المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد طلقها قبل بلوغ سن الستين ثم عقد عليها بعد هذه السن.

٢- حالة الأرملة التى يكون المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوج بها بعد بلوغه سن الستين، بشرط ألا يكون له زوجة أخرى أو مطلقة مستحقة طلقها رغم إرادتها بعد بلوغه سن الستين وكانت لا تزال على قيد الحياة^{٦٦}.

٣- حالات الزواج التى تمت قبل العمل بهذا القانون، ويشترط بالنسبة للمطلقة ما يأتى:
١. أن يكون قد طلقها رغم إرادتها.

٢. أن يكون زواجها بالمؤمن عليه أو صاحب المعاش قد استمر مدة لاتقل عن عشرين سنة .
٣. ألا تكون بعد طلاقها من المؤمن عليه أو صاحب المعاش قد تزوجت من غيره .

٤- ألا يكون لديها دخل من أى نوع يعادل قيمة استحقاقها فى المعاش أو يزيد عليه فإذا كان الدخل يقل عما تستحقه من معاش يربط لها معاش بمقدار الفرق، على أنه إذا كانت قيمة كل من الدخل والمعاش تقل عن ثلاثين جنيها فيربط لها من المعاش بالقدر الذى لايجاوز معه قيمة الدخل والمعاش معا هذا الحد، وفى جميع الأحوال يرد الباقي على الأرملة فى حالة وجودها وإذا لم توجد فيرد على الأولاد.

مادة (١٠٦):^{٦٧}

يشترط لاستحقاق الزوج ما يأتى:

١- أن يكون عقد الزواج موثقاً.
٢- أن يكون عقد الزواج قد تم قبل بلوغ المؤمن عليها أو صاحبة المعاش سن الستين ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

(أ) حالة الزوج الذى كان قد طلق المؤمن عليها أو صاحبة المعاش قبل بلوغها سن الستين ثم عقد عليها بعد هذا السن.

(ب) حالات الزواج التى تمت قبل ١ / ٩ / ١٩٧٥.

٣- ألا يكون متزوجاً بأخرى.

ويسرى فى شأن هذا المعاش ذات الأحكام المقررة لمعاش الأرملة المنصوص عليها فى المواد ١١٢ بند (٤) و ١١٣ بند (٢) و ١١٤ فقرة ثانية.

^{٦٦} البند (٢) مستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠.

^{٦٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويشترط لعودة الحق فى المعاش ألا يكون متزوجا بأخرى فى تاريخ الطلاق أو الترمل.

مادة (١٠٧):^{٦٨}

يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١. العاجز عن الكسب.

٢ الطالب بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغا للدراسة.

٣. من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار اليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل.

مادة (١٠٨):^{٦٩}

يشترط لاستحقاق البنت ألا تكون متزوجة.

مادة (١٠٩):

يشترط لاستحقاق الأخوة والأخوات، بالإضافة الى شروط استحقاق الأبناء والبنات أن يثبت اعالة المؤمن عليه أو صاحب المعاش أيهم وفقا للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة (١١٠):^{٧٠}

إذا توافرت فى أحد المستحقين شروط الاستحقاق لأكثر من معاش من الصندوق أو من الصندوقين أو من أحدهما أو منهما معا ومن الخزانة العامة فلا يستحق منها إلا معاشا واحدا وتكون أولوية الاستحقاق وفقا للترتيب الآتى:

١- المعاش المستحق عن نفسه.

٢- المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة.

٣- المعاش المستحق عن الوالدين.

٤- المعاش المستحق عن الأولاد.

٥- المعاش المستحق عن الاخوة والاخوات.

^{٦٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٦٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٧٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

وإذا كانت المعاشات مستحقة عن مؤمن عليهم أو أصحاب معاشات من فئة واحدة فيستحق المعاش الاسبق في الاستحقاق.

وإذا نقص المعاش المستحق وفقا لما تقدم عن المعاش الآخر أدى إليه الفرق من هذا المعاش.

مادة (١١١):

يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

(١) الالتحاق بأى عمل والحصول منه على دخل صافى يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافى مجموع ما يحصل عليه العامل مخصصا منه حصته في اشتراكات التأمين التأمين الاجتماعى والضرائب فى تاريخ التحاقه بالعمل ثم فى يناير من كل سنة^{٧١}.

(٢) مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمه بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق فى صرف المعاش فى حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ ترك المهنة.

مادة (١١٢):

استثناء من أحكام حظر الجمع المنصوص عليها بالمادتين (١١٠ و ١١١) يجمع المستحق بين الدخل من العمل أو المهنة والمعاش أو بين المعاشات فى الحدود الآتية:

(١) يجمع المستحق بين الدخل والمعاش فى حدود مائة جنيه شهريا، وذلك مع عدم الاخلال بالحق فى الجمع بين المعاش والدخل بما يزيد على الحد المذكور بالنسبة لحالات الاستحقاق السابقة على ١٩٧٥/٩/١ وكان للمستحق هذا الحق^{٧٢}.

(٢) يجمع المستحق بين المعاشات فى حدود مائة جنيه شهريا ، ويكمل المعاش الى هذا المقدار بالترتيب المنصوص عليه فى المادة ١١٠ من هذا القانون^{٧٣}.

(٣) يجمع الأولاد بين المعاشين المستحقين عن والديهم دون حدود. ويسرى هذا الحكم فى شأن الاعانة المستحقة للولد العاجز عن الكسب، وفقا للمادة ١٠٣ مكررا عن المعاشين المشار إليهما^{٧٤}.

^{٧١} البند (١) مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٧٢} البند (١) مستبدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، وكان مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٧٣} البند (٢) مستبدل بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٠، وكان مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، والقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٧٤} البند (٣) مستبدل بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٠.

(٤) تجمع الأرملة بين معاشها عن زوجها وبين معاشها بصفقتها منتفعة بأحكام هذا القانون، كما تجمع بين معاشها عن زوجها وبين دخلها من العمل أو المهنة، وذلك دون حدود.

(٥) مع مراعاة المادة (٧١) يجمع المستحق بين المعاشات المستحقة له عن شخص واحد وذلك بدون حدود.

مادة (١١٣):^{٧٥}

يقطع معاش المستحق فى الحالات الآتية:

١. وفاة المستحق.

٢. زواج الأرملة أو البنت أو الأخت وتستحق البنت أو الأخت فى هذه الحالة منحة تساوى المعاش المستحق لها عن مدة سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه ولا تستحق هذه المنحة الا مرة واحدة.

٣. بلوغ الأبن أو الأخ سن الحادية والعشرين ، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

(أ) العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

(ب) الطالب حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذى يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

(ج) الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ التحاقه بعمل أو مزاولته مهنة، أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أى التاريخين أقرب.

وتصرف للابن أو الأخ فى حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة الا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قرارا بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤ . توافر شروط استحقاق معاش آخر مع مراعاة أحكام المادتين ١١٠ ، ١١٢^{٧٦}.

مادة (١١٤):^{٧٧}

^{٧٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٧٦} البند (٤) مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٧٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

إذا طلقت أو تزلت البنت أو الأخت ، أو عجز الأبن أو الأخ عن الكسب بعد وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش منح كل منهم ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين .

كما يعود حق الأرملة فى المعاش إذا طلقت أو تزلت ولم تكن مستحقة لمعاش عن الزوج الأخير . وإذا كان المعاش الذى سيعود الحق فيه قد سبق رده كله أو بعضه على باقى المستحقين فيخفض معاشهم بقيمة ما سبق رده عليهم من هذا المعاش .

ويمنح الأبن أو الأخ الذى لم يكن تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش فى تاريخ وفاة المورث والتحق بأحد مراحل التعليم التى لاتجاوز مرحلة الحصول على الليسانس أو البكالوريوس ولم يبلغ سن السادسة والعشرين ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى التاريخ المذكور ، ويعاد توزيع معاش باقى المستحقين على هذا الأساس وبعد قطع معاشه يرد على من استنزل هذا المعاش من نصيبهم .

ويمنح كل من الأبناء والبنات والوالدين والأخوات والأخوة السابق حرمانهم من المعاش وفقا لقوانين التأمين والمعاشات أو قوانين التأمينات الاجتماعية ما كان يستحق له من معاش بافتراض استحقاقه فى تاريخ وفاة المورث دون مساس بحقوق باقى المستحقين وذلك متى توافرت فى شأنه شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها بهذا القانون .

مادة (١١٥):

فى حالة وقف أو قطع معاش المستحق يؤدى المعاش عن الشهر الذى وقع فيه سبب الوقف أو القطع على أساس شهر كامل .

وفى حالة رد معاش بعض المستحقين على غيرهم من المستحقين يعاد ربط المعاش من أول الشهر التالى لتاريخ واقعة الاستحقاق .

وإذا كان المستحق قد توفى قبل صرف معاش شهر الوفاة يقطع معاشه اعتبارا من أول الشهر الذى حدثت فيه الوفاة وفى حالة رد هذا المعاش يكون الرد اعتبارا من هذا التاريخ .

واستثناء من الفقرة الأولى من هذه المادة، يستمر صرف المعاش فى حالات عجز المستحق عن الشهر الذى تحدد لتوقيع الكشف الطبى عليه والشهر التالى له .

مادة (١١٦):

إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقى المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه فى حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين .

مادة (١١٦) مكرر:

تسرى أحكام هذا الباب على المستحقين عن المعاملين بقوانين معاشات خاصة وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص.

الباب العاشر فى الحقوق الاضافية الفصل الأول فى التعويض الاضافى

مادة (١١٧):^{٧٨}

يستحق مبلغ التعويض الاضافى فى الحالات الآتية:

- (أ) انتهاء خدمة المؤمن عليه للعجز الكامل، أو الجزئى متى أدى ذلك لاستحقاقه معاشا.
 - (ب) انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة.
 - (ج) وفاة صاحب المعاش مع عدم وجود مستحقين للمعاش.
 - (د) ثبوت العجز الكامل أو وقوع الوفاة نتيجة أصابة عمل بعد انتهاء الخدمة.
- ويؤدى مبلغ التعويض الاضافى فى حالات استحقاقه للوفاة الى من حدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل وفاته وفى حالة عدم التجديد يؤدى الى الورثة الشرعيين.
- ويشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الاضافى أن يكون للمؤمن عليه مدة اشتراك فى التأمين لا تقل عن ثلاثة أشهر متصلة أو ستة أشهر متقطعة.
- ولا يسرى هذا الشرط فى الحالات الآتية:

- (أ) المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (أ) من المادة (٢) وكذلك المؤمن عليهم المنصوص عليهم فى البند (ب) من ذات المادة الذين يخضعون للوائح توظيف صادرة بناء على قانون أو حددت أجورهم وعلاواتهم وترقياتهم بمقتضى اتفاقات جماعية أبرمت وفقا لقانون العمل متى وافق وزير التأمينات على هذه اللوائح والاتفاقات بناء على عرض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.
- (ب) انتقال المؤمن عليه من العاملين المنصوص عليهم فى البند السابق من هذه الفقرة للعمل بالقطاع الخاص وتوافرت فى شأنه حالة الاستحقاق المنصوص عليها فى البند (٣) من المادة

^{٧٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(١٨).

(ج) ثبوت عجز المؤمن عليه أو وقوع وفاته نتيجة إصابة عمل.

كما يشترط لاستحقاق مبلغ التعويض الإضافي للمؤمن عليه الذي كان من العسكريين ضم مدة خدمته العسكرية للمدة المدنية.

مادة (١١٨):^{٧٩}

يكون مبلغ التعويض الإضافي معادلا لنسبة من الأجر السنوي تبعا لسن المؤمن عليه في تاريخ تحقيق واقعة الاستحقاق ووفقا للجدول رقم (٥) المرافق.

ويقصد بالأجر السنوي متوسط الأجر الشهري الذي حسب على أساسه المعاش الذي يتحمل به الصندوق مضروبا في اثني عشر.

وبالنسبة لحالات العجز الجزئي يؤدي نصف المبلغ المشار إليه بالفقرة الأولى.

وفي جميع الأحوال يزداد مبلغ التعويض الإضافي بنسبة ٥٠ % فيما يتعلق بالحالات الناتجة عن إصابة عمل.

ويضاعف مبلغ التعويض الإضافي في حالة استحقاقه لانتهااء خدمة المؤمن عليه بالوفاة ولم يوجد مستحقون للمعاش.

مادة (١١٩):^{٨٠}

إذا انتهت خدمة المؤمن عليه للعجز واستحق تعويضا اضافيا ثم عاد للخدمة وانتهت خدمته للمرة الثانية بسبب العجز، خصم من التعويض الذي يستحق له عن العجز الأخير ما سبق أن حصل عليه من تعويض اضافي عن العجز الأول.

الفصل الثاني

في المنحة

مادة (١٢٠):

عند وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش تستحق منحة عن شهر الوفاة والشهرين التاليين وذلك بالإضافة الى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة.

وتقدر المنحة بالأجر أو المعاش المستحق عن شهر الوفاة، وتلتزم بها الجهة التي كانت تصرف الأجر أو التي تلتزم بصرف المعاش بحسب الأحوال.

^{٧٩} الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٨٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ويخصم بها بالنسبة للمؤمن عليهم العاملين بالجهات المشار إليها بالبند (١) من المادة (٢) على البند الذى كان يتحمل بالأجر.

مادة (١٢١):^{٨١}

تستحق المبالغ المنصوص عليها فى المادة السابقة لمن يحدده المؤمن عليه أو صاحب المعاش فإذا لم يحدد أحد تستحق للأرمل ، وفى حالة عدم وجوده تستحق للأبناء والبنات الذين تتوافر فى شأنهم شروط استحقاق المعاش المنصوص عليها فى المادتي (١٠٧ ، ١٠٨). ويراعى فى حالة ما اذا كان للمؤمن عليه أو صاحب المعاش أرمل وأولاد تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفقرة السابقة من غير هذا الأرمل تقسيم المبالغ السالف ذكرها بحسب عدد الأزواج.

وإذا لم يوجد أحد ممن سبق ذكرهم تستحق المنحة للوالدين أو أحدهما وفى حالة عدم وجودهما تستحق لاختوته وأخواته الذين تتوافر فى شأنهم الشروط المشار إليها فى المادة (١٠٩). وفى حالة استحقاق المنحة للقصر من الأولاد الأخوة والأخوات غير المتزوجات تصرف لمتولى شئونهم الذى تثبت صفته بشهادة إدارية.

الفصل الثالث

فى مصاريف الجنازة

مادة (١٢٢):^{٨٢}

عند وفاة صاحب المعاش، تلتزم الجهة التى كانت تصرف المعاش بأداء نفقات جنازة بواقع معاش شهرين بحد أدنى مقداره مائتا جنيه تصرف للأرمل، فإذا لم يوجد صرفت لأرشد الأولاد أو الى أى شخص يثبت قيامه بصرف نفقات الجنازة^{٨٣}.

ويجب أن يتم صرف هذه النفقات خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب.

الفصل الرابع

فى استبدال المعاش

مادة (١٢٣):^{٨٤}

يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تستبدل نقودا بحقوق المؤمن عليهم وأصحاب المعاشات

^{٨١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٨٢} الفقرة الاولى مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٨٣} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٨٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

فى معاشاتهم سواء بالنسبة للمعاملين بأحكام هذا القانون أو أية قوانين أخرى للمعاشات الحكومية ويحدد رأس مال المعاش المستبدل طبقا للجدول رقم (٧) المرافق و سن المستبدل فى تاريخ توقيع الكشف الطبى وحالته الصحية.

وتستبدل المعاشات فى حدود ثلث قيمتها، ويشترط ألا يقل ما يتبقى من المعاش بعد الاستبدال عن الحد الأدنى الرسمى للمعاش.

ولا يجوز إجراء الاستبدال لأكثر من مرة كل سنتين من تاريخ آخر استبدال ولو كان سابقا على تاريخ العمل بهذا القانون ويجوز لأسباب مبررة انقاص هذه المدة الى سنة واحدة بقرار من وزير التأمينات، ويعتبر الاستبدال قائما من تاريخ قبول تقدير رأس المال المستبدل ويقتطع القسط مقدما من الأجر أو المعاش.

ويفرض رسم مقداره جنيهاً عن كل استبدال يتم ، ويؤدى هذا الرسم الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى خصما من رأس مال الاستبدال ، ويقيد فى حساب خاص ويرحل رصيد هذا الحساب من سنة الى أخرى.

وتسقط أقساط الاستبدال ب وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش ، كما يجوز للمستبدل فى أى وقت أن يطلب وقف العمل بالاستبدال مقابل أداء مبالغ للصندوق يحددها القرار المنصوص عليه فى الفقرة التالية.

ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد وشروط الاستبدال والمبالغ المطلوب ردها مقابل ايقاف العمل بالاستبدال ، والأوجه التى يصرف فيها الرسم المنصوص عليه بالفقرة السادسة.

الفصل الخامس

فى حقوق المفقودين

مادة (١٢٤):

فى حالة فقد المؤمن عليه أو صاحب المعاش يصرف للمستحقين عنه المنصوص عليهم فى المادة (١٠٤) إعانة شهرية تعادل ما يستحقونه عنه من معاش بافتراض وفاته وذلك اعتبارا من أول الشهر الذى فقد فيه الى أن يظهر أو تثبت وفاته حقيقه أو حكما.

وإذا كان فقد المؤمن عليه أثناء تأدية عمله فتقدر الاعانة بما يعادل المعاش المقرر فى تأمين إصابات العمل والمعاش المقرر فى تأمين الشيخوخة أو العجز والوفاة وذلك فى الحدود المنصوص عليها بالمادة (٧١).

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه الاجراءات الواجب اتخاذها لاثبات حالة الفقد.

وبعد فوات أربع سنوات من تاريخ الفقد أو ثبوت الوفاة حقيقة أو حكما يعتبر تاريخ الفقد هو تاريخ انتهاء الخدمة وذلك في تقدير جميع الحقوق المعاشية وتؤدي وفقا للآتي:

(أ) يستمر صرف الاعانة التي ربطت وفقا للفقرة الأولى باعتبارها معاشا.

(ب) يصرف مبلغ التعويض الاضافى للورثة الشرعيين الموجودين فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الوفاة الحقيقية أو الحكمية إلا اذا كان المؤمن عليه قد حدد مستفيدين آخرين قبل فقده فيصرف اليهم.

(ج) تصرف المنحة للمستحقين المنصوص عليهم بالمادة (١٢١) الموجودين على قيد الحياة فى تاريخ فوات أربع سنوات على تاريخ الفقد أو فى تاريخ ثبوت الحقيقة أو الحكمية.

وتسرى أحكام هذه المادة على المفقودين قبل العمل بأحكام هذا القانون.

الباب الحائى عشر

فى الأحكام العامة

الفصل الأول

فى قواعد حساب الاشتراكات

مادة (١٢٥):^{٨٥}

تحسب الاشتراكات التى يؤديها صاحب العمل على أساس ما يستحقه المؤمن عليه من أجر خلال كل شهر.

ويراعى فى حساب الأجر تحديد عدد أيام العمل فى الشهر بثلاثين يوما بالنسبة لمن لا يتقاضون أجورهم مشاهرة.

ولا تؤدي أية اشتراكات عن المدد التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه.

ومع عدم الاخلال بالحد الأدنى لأجر الاشتراك الأساسى يكون لوزير التأمينات بقرار يصدره بناء على اقتراح مجلس الادارة أن يحدد أجر الاشتراك بالنسبة لبعض فئات المؤمن عليهم وطريقة حساب هذا الأجر وطريقة حساب الاشتراكات وتاريخ بدء انتفاعهم بنظام المكافأة.^{٨٦}

مادة (١٢٦):^{٨٧}

^{٨٥} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٨٦} الفقرة الاخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٨٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

تستحق الاشتراكات عن المدد الآتية وذلك وفقا للقواعد والأحكام المبينة قرين كل منها:

(١) مدد الاعازات الخارجية بدون أجر ومدد الأجازات الخاصة للعمل بالخارج.

يلتزم المؤمن عليه بحصته وحصّة صاحب العمل في الاشتراكات وتؤدى باحدى العملات الأجنبية. ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع وزير الاقتصاد قرارا بتحديد نوع العملات الأجنبية، وبسعر التحويل، وكيفية ومواعيد أداء الاشتراكات، والمبالغ الإضافية التي تستحق في حالة التأخير في السداد وذلك بما لايجاوز النسب المقررة في المادتين (١٢٩ و ١٣٠).

(٢) مدد الأجازات الخاصة بدون أجر:

يلتزم المؤمن بحصته وحصّة صاحب العمل في الاشتراكات وذلك اذا رغب في حسابها ضمن مدة اشتراكه في التأمين، وتحدد مواعيد ابداء الرغبة وإداء الاشتراكات بقرار من وزير التأمينات.

(٣) مدد الاجازات الدراسية بدون أجر في الداخل:

يلتزم صاحب العمل بحصته في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية ويلتزم المؤمن عليه بحصته ويؤديها على النحو المشار اليه بالبند (٢).

(٤) مدد البعثات العلمية بدون أجر:

تلتزم الجهة الموفدة للبعثة بحصة صاحب العمل وحصّة المؤمن عليه في الاشتراكات وتؤدى في المواعيد الدورية.

(٥) مدد الاعارة الداخلية:

تلتزم الجهة المعار اليها بحصة صاحب العمل في الاشتراكات ويلتزم المؤمن عليه بحصته، وتؤدى للجهة المعار منها في المواعيد المحددة لسدادها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في المواعيد الدورية.

ويسرى حكم هذا البند في شأن حالات النذب طول الوقت وذلك بالنسبة الى أجر اشتراك المؤمن عليه المتغير.

مادة (١٢٧):

تلتزم الجهة التي تؤدى أجر المؤمن عليه خلال مدد الاستدعاء والاستبقاء بحصة صاحب العمل في الاشتراكات، كما تلتزم هذه الجهة بخصم حصّة المؤمن عليه من أجره، وتؤدى الحصتان للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي في المواعيد الدورية.

مادة (١٢٨):^{٨٨}

^{٨٨} الفقرة (٤،٩) مستبدلين بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

يلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص بأن يقدم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بيانات العاملين وأجورهم واشتراكاتهم وذلك وفق النماذج التى تعدها الهيئة وبالشروط والالوضاع المنصوص عليها فى المادة (١٥١).

وتحسب الاشتراكات على أساس البيانات الواردة فى هذه النماذج، فإذا لم يقدم صاحب العمل البيانات المنصوص عليها فى الفقرة الأولى حسبت الاشتراكات الواجبة الأداء على أساس آخر بيان قدم منه للهيئة وذلك الى حين حساب الاشتراكات المستحقة فعلا.

وفى حالة عدم تقديم تلك البيانات أو عدم وجود السجلات والمستندات المشار اليها بالمادة (١٥١) يكون حساب الاشتراكات المستحقة طبقا لما تسفر عنه تحريات الهيئة فى تحديد حجم الالتزام وذلك طبقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة.

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى إخطار صاحب العمل بقيمة الاشتراكات المحسوبة وفقا للفقرة السابقة وكذلك بالمبالغ الأخرى المستحقة للهيئة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول.

ويجوز لصاحب العمل الاعتراض على هذه المطالبة بخطاب موصى عليه مع علم الوصول خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه الاخطار مع اداء مبلغ مقداره خمسة جنيهاات رسم اعتراض يرحل الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن ترد على هذا الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ وروده اليها ولصاحب العمل فى حالة رفض الهيئة اعتراضه أن يطلب منها عرض النزاع على اللجان المشار إليها فى المادة (١٥٧).

وتصدر اللجنة قرارها فى حدود تقرير الهيئة وطلبات صاحب العمل وتعلن الهيئة صاحب العمل بالقرار بخطاب موصى عليه مع علم الوصول وتعذل المستحقات وفقا لهذا القرار.

وتكون المستحقات واجبة الأداء بانقضاء موعد الطعن دون حدوثه أو صدور قرار اللجنة أو برفض الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لاعتراض صاحب العمل أو عدم قيامه بطلب عرض النزاع على لجنة فحص المنازعات خلال ثلاثين يوما من تاريخ استلامه الاخطار بالرفض^{٨٩}.

ولصاحب العمل الطعن فى قرار اللجنة أمام المحكمة المختصة خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ويصبح الحساب نهائيا فى حالة فوات ميعاد الطعن دون حدوثه.

مادة (١٢٩):^{٩٠}

^{٨٩} تلك الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٩٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣.

يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الآتى بيانها فى المواعيد المحددة قرين كل منها:

١- الاشتراكات المستحقة عن الشهر وتشمل الحصة التى يلتزم بها والحصة التى يلتزم باقتطاعها من أجر المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى، وفى أول الشهر التالى لشهر الصرف بالنسبة للاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة^{٩١}.

٢- الأقساط المستحقة على المؤمن عليه وذلك فى أول الشهر التالى لشهر الاستحقاق.

٣- مكافأة نهاية الخدمة أو فروقها المنصوص عليها بالبند (٦) من المادة (١٧) وذلك فى أول الشهر التالى لتاريخ انتهاء خدمة المؤمن عليه.

٤- الأقسام المستحقة عن المبالغ المتأخرة عليه وذلك فى تاريخ استحقاقها.

٥- المبالغ التى يقوم بخصمها من أجر المؤمن عليه فى الحدود الجائز الحجز عليها أو

النزول عنها والتى صرفت للمؤمن عليه بدون وجه حق من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ويلتزم صاحب العمل فى حالة التأخير فى أداء أى من المبالغ المشار إليها بأداء مبلغ إضافى سنويا عن مدة التأخير من تاريخ وجوب الأداء حتى نهاية شهر السداد، ويحسب المبلغ الإضافى بنسبة تساوى سعر الخصم المعلن من البنك المركزى المصرى فى الشهر الذى يتعين سداد المبالغ فيه مضافا إليه (٢%) ويسرى ذلك على جميع أصحاب الأعمال بما فيهم الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة^{٩٢}.

وفى جميع الأحوال يتحمل صاحب العمل نفقات إرسال الاشتراكات والمبالغ المستحقة إلى الهيئة، ويجوز للهيئة أن تقوم بالتحويل مقابل واحد فى الألف من قيمة المبالغ المحصلة بحد أدنى مقداره جنيه واحد وبحد أقصى مقداره عشرون جنيها ويرحل هذا المبلغ إلى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

ويصدر وزير التأمينات قرارا بالمواعيد والشروط والأوضاع الأخرى التى تتبع فى تحصيل الاشتراكات والمبالغ المستحقة للهيئة طبقا لأحكام هذا القانون^{٩٣}.

واستثناء من أحكام الفقرات السابقة يجوز أن يتضمن القرار المشار إليه فى حالات معينة بناء على اقتراح مجلس الإدارة ما يلى:

١- تحديد طريقة تحصيل الاشتراكات والملتزم بذلك.

^{٩١} البند (١) مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٩٢} تلك الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠٦.

^{٩٣} تلك الفقرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

٢- إسناد تحصيل اشتراكات التأمين الاجتماعى للجهات الإدارية بالاتفاق مع السلطات المختصة ، ويتعين على هذه الجهات تحصيل الاشتراكات وتوريدها فى مواعيدها المحددة فور تحصيلها إلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى ميعاد غايته أول الشهر التالى لشهر التحصيل وذلك مقابل (١%) من قيمة المبالغ المحصلة يخصص لحساب العاملين القائمين بالتحصيل، ويكون لهذه الجهات فى سبيل استيفاء مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سلطة توقيع الحجز الإدارى وفقا لحكم المادة (١٤٣).

تحديد المبالغ الإضافية التى تستحق على الملتزم بالتحصيل فى حالة التأخير فى التوريد عن المواعيد المقررة وذلك بما لا يجاوز النسب المقررة بهذه المادة .

مادة (١٣٠):^{٩٤}

مع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثانية من المادة (١٢٩) يلتزم صاحب العمل بأداء المبالغ الاضافية الاتية:

١- ٥٠% من الاشتراكات التى لم يؤدها نتيجة عدم اشتراكه عن كل أو بعض عماله أو أدائه الاشتراكات على أساس أجور غير حقيقية.

٢- ٥٠% من رصيد الاشتراكات التى لم يؤدها عن كل سنة مالية على حده.

ويجوز الاعفاء من المبالغ الاضافية المنصوص عليها فى هذه المادة اذا كانت هناك اذار مقبولة طبقا للقواعد والشروط التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات ويتم الاعفاء بقرار من الوزير أو من يفوضه .^{٩٥}

الفصل الثانى

أحكام خاصة باشتراكات المؤمن عليهم بالقطاع الخاص^{٩٦}

مادة (١٣١):^{٩٧}

استثناء من أحكام المادة ١٢٥ تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى التى يؤديها صاحب العمل فى القطاع الخاص وتلك التى تقتطع من أجور المؤمن عليهم خلال سنة ميلادية على أساس أجورهم فى شهر يناير من كل سنة.

^{٩٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{٩٥} الفقرة الاخيرة مضافة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

^{٩٦} الفصل الثانى مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{٩٧} المدة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

وتحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى أشهر يناير وأبريل ويوليو وأكتوبر من كل سنة .

مادة (١٣٢):^{٩٨}

تحسب الاشتراكات المستحقة عن المؤمن عليهم المشار إليهم بالمادة السابقة الذين يلتحقون بالخدمة بعد شهر يناير على أساس أجر الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة وذلك حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وبالنسبة للمؤمن عليهم الذين ينطبق عليهم هذا القانون لأول مرة تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر الأساسى على أساس أجر الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم حتى يناير التالى ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة.

وفى جميع الأحوال تحسب الاشتراكات المستحقة عن الأجر المتغير على أساس تلك الأجور فى الشهر الذى التحقوا فيه بالخدمة أو فى الشهر الذى يبدأ فيه سريان هذا القانون عليهم بحسب الأحوال ثم يعاملون بعد ذلك على الأساس المبين فى المادة السابقة .

وتستحق الاشتراكات كاملة عن الشهر الذى تبدأ فيه الخدمة ولا تستحق عن جزء الشهر الذى تنتهى فيه.

مادة (١٣٣):

استثناء من الفقرة الثالثة من المادة (١٢٥) ومع عدم الإخلال بالمادة (١٢٦) يؤدى صاحب العمل فى القطاع الخاص الاشتراكات كاملة اذا كان عقد العمل موقوفاً أو كانت أجور المؤمن عليهم لا تكفى لذلك، وتعتبر المبالغ التى يؤديها صاحب العمل عن المؤمن عليهم فى حكم القرض، ويكون الوفاء بها طبقاً للأحكام التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

ويعفى العامل وصاحب العمل من الاشتراكات المستحقة عن مدة التجنيد الإلزامى.

الفصل الثالث

فى الاعفاء من الضرائب والرسوم

مادة (١٣٤):

تعفى قيمة الاشتراكات المستحقة وفقاً لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم أياً كان نوعها.

^{٩٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩.

كما تعفى الاستثمارات والمستندات و البطاقات والعقود والمخالصات والشهادات المطبوعات وجميع المحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون من رسوم الدمغة.

مادة (١٣٥):

تعفى أموال الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الثابتة والمنقولة وجميع عملياتها الاستثمارية مهما كان نوعها من جميع الضرائب والرسوم والعوائد التى تفرضها الحكومة أو أى سلطة عامة أخرى فى الجمهورية.

كما تعفى العمليات التى تباشرها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من الخضوع لأحكام القوانين الخاصة بالاشراف والرقابة على هيئات التأمين.

وتسرى على معاملات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى الأوراق المالية مع المتعاملين معها فى هذه الأوراق جميع الأحكام الخاصة بفرض رسوم الدمغة على معاملات الأفراد فيما بينهم.

مادة (١٣٦):^{٩٩}

تعفى المعاشات وما يضاف إليها من إعانات وزيادات والتعويضات والمكافآت والتعويض الإضافى والمنح ورؤوس أموال الاستبدال التى تستحق طبقاً لأحكام هذا القانون من الخضوع للضرائب والرسوم بسائر أنواعها.

كما يسرى هذا الإعفاء على متجمد المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة عند صرفه للورثة الشرعيين.

ولا تسرى على الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة أحكام ضريبة التركات ورسم الأيلولة.

مادة (١٣٧):

تعفى من الرسوم القضائية فى جميع درجات التقاضى الدعاوى التى ترفعها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أو المؤمن عليهم أو المستحقون طبقاً لأحكام هذا القانون، ويكون نظرها على وجه الاستعجال والمحكمة فى جميع الأحوال الحكم بالنفاذ المؤقت وبلا كفالة.

الفصل الرابع

مستندات الصرف ومواعيد تقديم طلب الصرف

ومواعيد المنازعة

^{٩٩} استبدلت المادة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مادة (١٣٨):

تقدر الحقوق المقررة وفقا لهذا القانون على أساس البيانات والمستندات الواردة فى الملف المنصوص عليه بالبند (١) من المادة (١٥١) دون الرجوع الى ملف الخدمة.

مادة (١٣٩):

يحدد بقرار من وزير التأمينات بناء على اقتراح مجلس الادارة المختص الشروط والأوضاع والمستندات اللازمة لتسوية وصرف الحقوق المقررة بهذا القانون وذلك مع عدم التقيد بأحكام لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وقانون الولاية على المال.

مادة (١٤٠):^{١٠٠}

يجب تقديم طلب صرف المعاش أو التعويض أو أية مبالغ مستحقة طبقا لأحكام هذا القانون فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى نشأ فيه سبب الاستحقاق، وتعتبر المطالبة بأى من المبالغ المتقدمة شاملة المطالبة بباقى المبالغ المستحقة.

وإذا قدم طلب الصرف بعد انتهاء الميعاد المشار إليه فيتم صرف المعاش اعتبارا من أول الشهر الذى قدم فيه الطلب بالإضافة إلى قيمة المعاشات المستحقة عن الخمس سنوات السابقة على تاريخ تقديم طلب الصرف.

ويسقط الحق فى صرف باقى الحقوق بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق. وينقطع سريان الميعاد المشار إليه بالنسبة للمستحقين جميعا إذا تقدم أحدهم بطلب فى الموعد المحدد.

ويوقف أداء المعاش الذى لا يتم صرفه لمدة سنتين على أن يعاد الصرف بالكامل عند تقديم طلب من صاحب الشأن.

مادة (١٤١):

على الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن تتخذ من الوسائل ما يكفل تقدير المعاشات أو التعويضات وصرفها خلال أربعة أسابيع من تاريخ تقديم المؤمن عليه أو المستحقين طلبا بذلك مشفوعا بكافة المستندات المطلوبة.

ويحدد وزير التأمينات بقرار منه بناء على اقتراح مجلس الادارة المستندات المطلوبة من كل من المؤمن عليه والمستفيدين وصاحب العمل فى كل حالة.

^{١٠٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٣٠ لسنة ٢٠٠٩، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

فإذا تأخر صرف المبالغ المستحقة عن المواعيد المقررة لها التزمت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بناء على طلب صاحب الشأن، بدفعها مضافا إليها ١ % من قيمتها عن كل شهر يتأخر فيه الصرف عن الميعاد المحدد بما لا يجاوز قيمة أصل المستحقات وذلك من تاريخ استيفاء المؤمن عليه أو المستفيدين المستندات المطلوبة منهم.

وترجع الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على المتسبب فى تأخير الصرف بقيمة المبالغ الاضافية المشار إليها التى التزمت بها، ما لم يثبت لمجلس الادارة أن التأخير راجع لخطأ مرفقى. ولا تستحق المبالغ الاضافية المشار إليها فى حالات المنازعات إلا من تاريخ رفع الدعوى القضائية كما لا تستحق هذه المبالغ فى الحالات التى نص فيها هذا القانون على إعادة تسوية مستحقات أصحاب المعاشات والمستحقين الذين كانوا معاملين بالقوانين التى حل محلها وفقا لأحكامه.

مادة (١٤٢):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٥٦ و ٥٩) لايجوز رفع الدعوى بطلب تعديل الحقوق المقررة بهذا القانون بعد انقضاء سنتين من تاريخ الأخطار بربط المعاش بصفة نهائية أو من تاريخ الصرف بالنسبة لباقى الحقوق وذلك فيما عدا حالات طلب إعادة تسوية هذه الحقوق بالزيادة نتيجة تسوية تمت بناء على قانون أو حكم قضائى نهائى وكذلك الأخطاء المادية التى تقع فى الحساب عند التسوية.

كما لا يجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى المنازعة فى قيمة الحقوق المشار إليها بالفقرة السابقة فى حالة صدور قرارات ادارية أو تسويات لاحقة لتاريخ ترك الخدمة بالنسبة للعاملين المشار اليهم بالبند (١) من المادة (٢) يترتب عليها خفض الأجور أو المدد التى اتخذت أساسا لتقدير قيمة تلك الحقوق.

الفصل الخامس

ضمانات التحصيل

مادة (١٤٣):

يكون للمبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى أحكام هذا القانون امتياز على جميع أموال المدين من منقول وعقار وتستوفى مباشرة بعد المصروفات القضائية، وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعى حق تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى، ويجوز لها تقسيط المبالغ المستحقة على صاحب العمل وذلك بالشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات.

مادة (١٤٤):^{١١}

لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية :

١- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه .

٢- ما تجمد للهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود ٢٥ % .

وفي حالة التزام يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة .

٣- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي .

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي .

وبمراعاة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم ما يكون استحقاق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبل وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم .

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق ، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهى للخدمة أو لوفاء وفقاً للمادة ١٨ من هذا القانون .

^{١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، وكانت مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقا للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقا للجدول الذى يحدد بمعرفة الخبير الإكتوارى ويصدر به قرار من وزير التأمينات .

وفى حالة صرف تعويض الدفعة الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة .

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه فى جميع الحالات التى لا يستحق عنها أجرا أو تعويضا عنه بما فى ذلك أقساط الاستبدال ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التى أوقف فيها سداد الأقساط .

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات .

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها فى الفقرة الثانية .

مادة (١٤٥):^{١٠٢}

على صاحب العمل فى القطاع الخاص أن يعلق فى أماكن العمل الشهادة الدالة على سداد اشتراكه فى الهيئة ويصدر بتحديد البيانات الخاصة بهذه الشهادة قرار من وزير التأمينات. وعلى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى اعطاء أصحاب الأعمال تلك الشهادات مقابل مائة مليم عن كل شهادة أو مستخرج رسمى.

كما يتعين عليها كذلك اعطاء المؤمن عليه البطاقة الدالة على اشتراكه فى الهيئة. وعلى الجهات الحكومية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية فى القطاع العام أن تعلق التعامل مع أصحاب الأعمال أو المؤمن عليهم على تقديمهم للشهادات أو البطاقات الدالة على اشتراكهم بالهيئة ويصدر وزير التأمينات بالاتفاق مع الوزراء المختصين القواعد والاجراءات المتعلقة بتطبيق هذا الحكم.

مادة (١٤٦):

^{١٠٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

تضمن المنشأة فى أى يد كانت كافة مستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. ويكون الخلف مسئولاً بالتضامن مع اصحاب الأعمال السابقين عن الوفاء بجميع الالتزامات المستحقة عليهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى. على أنه فى حالة انتقال أحد عناصر المنشأة الى الغير بالبيع أو الادماج أو الوصية أو الارث أو النزول أو غير ذلك من تصرفات فتكون مسئولية الخلف فى حدود قيمة ما آل إليه.

الفصل السادس

فى التزامات الخزنة العامة

مادة (١٤٧):

إذا قلت حصيله استثمار أموال كل من الصندوقين فى أى سنة عن ٤,٥ ٪ التزمت الخزنة العامة بأداء الفروق فى عائد الاستثمار وذلك خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة عن السنة المالية التالية لاعتماد الحسابات الختامية للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

مادة (١٤٨)

الحقوق التى تقرر طبقاً لأحكام هذا القانون هى وحدها التى يلتزم بها الصندوقان، فإذا أستحق المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستحقين عن أيهما زيادة عليها تطبيقاً لقوانين أو قرارات خاصة فتقوم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصرفه على أن تلتزم الخزنة العامة بتلك الزيادة وتؤدى وفقاً للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات بعد الاتفاق مع وزير المالية. ويسرى حكم الفقرة السابقة على المبالغ التى استحققت للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالزيادة عن الحقوق المقررة بالقوانين المنصوص عليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار ولم تسدد إليها حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٤٩):^{١٠٣}

تلتزم الخزنة العامة بالقيمة الرأسمالية لحقوق المؤمن عليهم الذين كانوا معاملين بقوانين التأمين والمعاشات المشار إليها فى المادة الثانية من قانون الاصدار، عدا المعاملين بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين، والمؤمن عليهم الأجانب الذين كانوا يعملون باحدى جهات الجهاز الادارى للدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة وذلك بالنسبة الى مدة خدمتهم السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون. وتؤدى المبالغ المشار إليها فى الفقرة السابقة وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المادة (٣٩).

^{١٠٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الفصل السابع

أحكام متنوعة

مادة (١٥٠):

تلتزم الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالوفاء بالتزاماتها المقررة كاملة بالنسبة للمؤمن عليهم والمستحقين حتى ولو لم يقدّم صاحب العمل بالاشتراك عنه فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى، وتقدر الحقوق وفقا للأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون.

وإذا لم تثبت الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى من صحة البيانات الخاصة بمدة الاشتراك فى التأمين أو الأجر ربط المعاش أو التعويض على أساس مدة الخدمة والأجر غير المتنازع عليهما. ويؤدى المعاش أو التعويض على أساس الحد الأدنى المقرر قانونا للأجر فى حالة عدم إمكان التثبت من قيمة الأجر.

واستثناء من قواعد وأحكام الاشتراكات يلتزم صاحب العمل بأن يؤدى للصندوق المختص القيمة الرأسمالية للمعاش وكذا المستحقات التأمينية الأخرى المترتبة على ثبوت علاقة العمل^{١٠٤}.

مادة (١٥١):

يصدر وزير التأمينات بناء على اقتراح الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قرار يتضمن الآتى:

(١) بيان السجلات والدفاتر التى يلتزم بحفظها صاحب العمل ، وكذلك الملفات التى ينشئها لكل مؤمن عليه والمستندات التى تودع بها.

(٢) البيانات والنماذج التى يلتزم صاحب العمل بتقديمها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن العاملين وأجورهم واشتراكاتهم ومواعيد تقديم هذه البيانات والنماذج.

ويلتزم صاحب العمل بموافاة الهيئة ببيان أسماء العاملين لديه لذين تنتهى خدمتهم بسبب بلوغ سن التقاعد وذلك قبل موعد إنتهاء الخدمة بثلاثة أشهر على الأقل.

ويلتزم صاحب العمل فى القطاع الخاص عن كل شهر يتأخر فيه عن إخطار الهيئة القومية

للتأمين الاجتماعى بإنهاء خدمة المؤمن عليه بأداء مبلغ بنسبة ٢٠ % من قيمة الاشتراك المستحق عن الأجر الأساسى عن الشهر الأخير من مدة اشتراك المؤمن عليه وذلك فى الحالات وبالشروط والقواعد التى يصدر بها قرار من وزير التأمينات^{١٠٥}.

مادة (١٥٢):^{١٠٦}

^{١٠٤} الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٣.

^{١٠٥} الفقرة الأخيرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{١٠٦} الفقرة الأولى مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤، الفقرة الأخيرة من المادة مضافة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

يكون لمن تتدبه الهيئة من العاملين بها الحق فى دخول محال العمل فى مواعيد العمل المعتادة لإجراء التحريات اللازمة والاطلاع على السجلات والدفاتر والأوراق والمحركات والملفات والمستندات التى تتعلق بتنفيذ هذا القانون ويحدد وزير العدل بالاتفاق مع وزير التأمينات العاملين بالهيئة الذين تكون لهم صفة الضبطية القضائية فى تطبيق أحكام هذا القانون.

وعلى الجهات الحكومية والادارية موافاة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بجميع البيانات التى تطلبها فى مجال تطبيق أحكام هذا القانون.

ويجب على من يعهد بتنفيذ أية أعمال لمقاول أن يخطر الهيئة باسم ذلك المقاول وعنوانه وبياناته عن العملية قبل بدء العمل بثلاثة أيام على الأقل، ويكون مسند الأعمال متضامنا مع المقاول فى الوفاء بالالتزامات المقررة وفقا لأحكام هذا القانون وفى حالة عدم قيامه بالاحطار.

مادة (١٥٣):

يلتزم الذين يعهد اليهم بتوثيق عقود الزواج ومكاتب السجل المدنى كل فيما يخصه إخطار الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بحالات الزواج التى تتم بين مستحقات المعاشات وحالات الوفاة التى تقع بين من يحصلون على معاشات من الهيئة ويجب أن يتم الاخطار فى الحالتين فورا وأن يشمل الاخطار اسم من يصرف المعاش واسم من يستحق عنه المعاش وجهة الصرف التى كان يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش.

مادة (١٥٤):^{١٠٧}

على وحدات الجهاز الادارى للدولة والمؤسسات والهيئات والجمعيات والشركات وأصحاب الأعمال الذين يستخدمون أحد أصحاب المعاشات أو أحد المستحقين فى المعاش ممن يحصلون على المعاشات وفقا لأحكام هذا القانون أن يخطر الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بإسم من يستخدمونه منهم وتاريخ إلحاقه بالعمل ومقدار أجره والجهة التى يصرف منها معاشه ورقم ربط المعاش ، وذلك خلال شهر من تاريخ استخدامه.

وعلى صاحب المعاش والمستحق أو من يصرف باسمه المعاش إبلاغ الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بكل تغيير فى أسلوب الاستحقاق يؤدى الى قطع المعاش أو وقفه أو خفضه وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير.

مادة (١٥٥):

^{١٠٧} الفقرة الاولى من المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

مع عدم الاخلال بأسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تقطع مدة التقادم أيضا بالتنبية على صاحب العمل بأداء المبالغ المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بمقتضى هذا القانون وذلك بموجب كتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يتضمن بيانا بقيمة هذه المبالغ. ولا يسرى التقادم فى مواجهة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالنسبة لصاحب العمل الذى لم يسبق اشتراكه فى التأمين عن كل عماله أو بعضهم إلا من تاريخ علم الهيئة بالتحاقهم لديه

مادة (١٥٦):

تسقط حقوق الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى على أى الأحوال قبل أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستفيدين بانقضاء خمس عشرة سنة من تاريخ الاستحقاق.

مادة (١٥٧):

تتشأ بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لجان لفحص المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون يصدر بتشكيلها وإجراءات عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص. وعلى أصحاب الأعمال والمؤمن عليهم وأصحاب المعاشات والمستحقين وغيرهم من المستفيدين ، قبل اللجوء الى القضاء تقديم طلب الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى لعرض النزاع على اللجان المشار اليها لتسويته بالطرق الودية.

ومع عدم الاخلال بأحكام المادة (١٢٨) لايجوز رفع الدعوى قبل مضى ستين يوما من تاريخ تقديم الطلب المشار إليه.

مادة (١٥٨):

على صاحب العمل بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى أن يخصم من أجر المؤمن عليه - فى الحدود الجائز الحجز عليها أو النزول عنها - المبالغ التى صرفت له دون وجه حق وأن يوردها للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى شهريا فى مواعيد سداد الاشتراكات.

مادة (١٥٩):

تعرض مشروعات القوانين الخاصة بالتأمين الاجتماعى التى تعدها الحكومة على وزارة التأمينات. كما تختص وزارة التأمينات دون غيرها بطلب الرأى من مجلس الدولة فيما يتعلق بتطبيق أحكام قوانين التأمين الاجتماعى.

مادة (١٦٠):^{١٠٨}

^{١٠٨} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

يحدد وزير التأمينات بعد أخذ رأى مجلس الادارة نظام ومواعيد وكيفية صرف المعاشات والجهات التى تصرف منها.

وتلتزم البنوك التجارية وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد بصرف المعاشات التى تحيلها إليها الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى.

ويجوز لوزير التأمينات أن يعهد لصاحب العمل بالتسوية المبدئية وصرف المعاشات وغيرها من الحقوق المنصوص عليها فى هذا القانون والقوانين المكملة.

ومع مراعاة حكم الفقرة السادسة من المادة (١٢٣) يفرض بقرار من وزير التأمينات رسم يتحمله صاحب المعاش أو المستحق بحد أقصى مقداره جنييه مقابل صرف أى من المبالغ المستحقة وفقا لأحكام قوانين التأمين الاجتماعى والقوانين المكملة لها، وفى حالة وجود قائم بالصرف عن أكثر من مستحق لا يزيد الرسم الذى يتحملونه عن الحد الأقصى المشار اليه، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن حالات الإعفاء من أداء هذا الرسم.

ويرحل الرسم المشار إليه الى حساب خاص بالجهات المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الاصدار أو المادة (٦) بحسب الأحوال ويخصص لحساب العاملين القائمين بتنفيذ قوانين التأمين الاجتماعى، ويصدر الوزير التابعة له الجهة المرحل بها الرسم قرارا بتحديد أوجه وقواعد الصرف منه ويجوز أن يتضمن هذا القرار مد الخدمات التى يقررها الى أصحاب المعاشات من العاملين المشار اليهم.

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يؤدى ٧٥ % من الرسم المشار إليه بما لا يجاوز ٢٠ قرشا عن كل حالة الى البنوك وبنك ناصر الاجتماعى وهيئة البريد اذا تم الصرف عن طريقها، وبصرف نصف هذه النسبة الى العاملين القائمين بصرف المعاشات بتلك الجهات.

مادة (١٦٠) مكرر: ١٠٩

يجبر كسر القرش الى قرش فى جميع الحقوق التى يقررها هذا القانون وفى كل ما يضاف اليها من زيادات واعانات وكل ما يستقطع منها وفى اجمالى كل من المبالغ التى يلتزم صاحب العمل بأدائها. وعند صرف أى من الحقوق المقررة بهذا القانون لا يصرف الى صاحب المعاش أو المستحق كسر الخمسة قروش وترحل حصيلة هذه الكسور الى الحساب المنصوص عليه فى المادة (١٦٠).

الباب الثانى عشر

أحكام انتقالية ووقتية

^{١٠٩} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

مادة (١٦١):

تتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين والمعاشات المقررة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين وحقوق والتزامات الخزانة العامة بالنسبة للمؤمن عليهم المعاملين بقوانين المعاشات المدنية ولوائح المعاشات الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمين والمعاشات.

وتتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية.

كما تتقل حقوق والتزامات الهيئة العامة للتأمين الصحى المقررة بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه والقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن التأمين الصحى للعاملين بالحكومة والهيئات العامة والمؤسسات العامة الى الصندوق الذى عهد هذا القانون بدارته الى الهيئة العامة للتأمين الصحى.

مادة (١٦٢):^{١١٠}

المعاشات والتعويضات المقررة وفقا لأحكام الباب الثالث من هذا القانون للمؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام قوانين العمل لا تقابل من التزامات صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء إلا ما يعادل مكافأة نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لأحكام قانون العمل. ويلتزم أصحاب الأعمال الذين كانوا يرتبطوا حتى آخر يوليو سنة ١٩٦١ بانظمة معاشات أو مكافآت أو ادخار أفضل بأداء قيمة الزيادة بين ما كانوا يتحملونه فى تلك الأنظمة ومكافآت نهاية الخدمة القانونية محسوبة وفقا لحكم الفقرة السابقة وذلك بالنسبة للعاملين الذين كانوا موجودين بالخدمة حتى ٢٢ مارس سنة ١٩٦٤ وتحسب هذه الزيادة عن كامل مدة خدمة العامل سواء فى ذلك مدة الخدمة السابقة أو اللاحقة للاشتراك فى هذا التأمين وتصرف هذه الزيادة للمؤمن عليه وفى حالة وفاته تصرف بأكملها وفقا للبند (١٠) من المادة (٢٧).

ويجوز لأصحاب الأعمال طبقا للقواعد والأوضاع التى يحددها وزير القوى العاملة بقرار منه استخدام أرصدة المبالغ التى يحتفظون بها لمواجهة التزاماتهم المنصوص عليها بالفقرة الثانية لمنح القروض للمؤمن عليهم أصحاب الحق فى الزيادة المشار إليها لإنشاء مساكن لهم فى حدود مستحقاتهم فى هذه الأرصدة عن طريق جمعيات تعاونية للاسكان ، على أن تخصم قيمة القروض من مبالغ الزيادة التى تستحق للمؤمن عليهم أو المستحقين عنهم عند إنتهاء خدمة المؤمن عليه ولا

^{١١٠} الفقرة (٤،٢) مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

يجوز للمؤمن عليهم التصرف فى تلك المساكن بالبيع أو الرهن أو غير ذلك من التصرفات إلا بعد استحقاقهم هذه الزيادة أو بعد سداد هذه القروض.

واستثناء مما تقدم تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بصرف الزيادة المنصوص عليها بالفقرة الثانية بالنسبة لمن انتهت خدمتهم قبل تاريخ العمل بهذا القانون من المؤمن عليهم الذين كانوا خاضعين لأحكام القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه بالمادة الثانية من قانون الاصدار مضافا إليها مبالغ اضافية مقداره ٤,٥ % سنويا من تاريخ إيداعها فى الهيئة حتى تاريخ استحقاق صرف المعاش أو التعويض ، ويجوز لهؤلاء المؤمن عليهم طلب استخدام هذه المبالغ أو جزء منها فى سداد المبالغ المطلوبة منهم لحساب المدد السابقة أو الاشتراك عن مدد وفقا للمادتين (٣٣ و ٣٤)
مادة (١٦٣):^{١١١}

يكون للمؤمن عليه الحق فى الاستمرار فى العمل أو الالتحاق بعمل جديد بعد بلوغه سن الستين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق معاش الشيخوخة وذلك اذا كانت مدة اشتراكه فى التأمين مستبعدة منها المدة التى أدى المؤمن عليه تكلفتها بالكامل لا تعطيه الحق فى معاش ، وتكون تسوية المعاش فى حالة توافر شروط استحقاقه على أساس مدة الاشتراك فى التأمين.
واستثناء من حكم الفقرة الأولى يجوز لصاحب العمل انتهاء خدمة المؤمن عليه فى سن الستين أو بعدها على أن يودى الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى الاشتراكات المقررة على صاحب العمل فى تأمين الشيخوخة والعجز والوفاء وفقا لحكم المادة (١٧) وذلك عن عدد السنوات الكاملة الواجب اضافتها الى مدة الاشتراك فى التأمين لاستكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش وفى هذه الحالة يعفى المؤمن عليه من أداء الاشتراكات المقررة عليه فى هذا التأمين عن تلك السنوات ويكون تطبيق حكم هذه الفقرة فى شأن العمال المؤقتين والموسميين حتى إنتهاء العقد أو إنتهاء الموسم بحسب الأحوال.

مادة (١٦٤):^{١١٢}

استثناء من المادتين الثانية والسادسة من قانون الاصدار يستمر العمل بالبنود أرقام (١ و ٢ و ٤) من المادة (١٣) من قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي

^{١١١} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠، وقد استبدلت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{١١٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

الأزهر ومن فى حكمهم وبالمادة (٦) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية.

مادة (١٦٥):^{١١٣}

تزداد معاشات تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة المستحقة وفقا لأى من القوانين الآتية :
قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .
قانون التأمين الاجتماعى على أصحاب الأعمال ومن فى حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ .

قانون التأمين الاجتماعى للعاملين المصريين فى الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨ .
وتحدد قيمة الزيادة بالنسبة للقوانين المشار إليها فى الفقرة السابقة بقيمة تعادل الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى و ٣٣% (ثلاثة وثلاثون فى المائة) من إجمالى قيمة المعاش الذى يحصل عليه صاحب المعاش .

وبالنسبة للمعاش المستحق وفقا لأحكام قانون نظام التأمين الاجتماعى الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ تتحدد قيمة الزيادة بواقع الفرق بين قيمة معاش الضمان الاجتماعى والمعاش المستحق وفقا لأحكام القانون المشار إليه .
وفى حالة الوفاة تحسب هذه الزيادة للمستحقين فى المعاش باعتبار المعاش حالة استحقاق واحدة وليس لكل مستحق منفردا .

ولا يتم الانتفاع بحكم هذه المادة إلا مرة واحدة عند ربط المعاش .
ويراعى إيقاف صرف الزيادة فى حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولته مهنة قبل بلوغه سن التقاعد .

وتتحمل الخزانة العامة للدولة بقيمة الزيادة المشار إليها .
ويصدر وزير التأمينات قرارا بقواعد تنفيذ أحكام هذه المادة .

مادة (١٦٦):^{١١٤}

يمنح من انتهت خدمته من مستخدمى الدولة وعمالها الدائمين المدرجة أجورهم فى الموازنة العامة للدولة أو فى الموازنات التى كانت ملحقة بها أو فى الجامع الأزهر أو وزارة الأوقاف أو المجالس البلدية أو مجالس المديريات أو ادارة النقل العام لمدينة الاسكندرية قبل ١/٥/١٩٦٠ معاشا مقداره

^{١١٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤، وقد أضيفت بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٣.

^{١١٤} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

٥٠ % من آخر أجر استحقه بحد أدنى مقداره اثني عشر جنيها شهريا ، وذلك متى كان انتهاء الخدمة لأحد الأسباب الآتية:

١ بلوغ سن التقاعد متى كانت مدة خدمته ١٨٠ شهرا على الأقل.

٢. العجز أو الوفاة أيا كانت مدة الخدمة.

٣. لغير الأسباب السابقة متى كانت مدة خدمته ٢٤٠ شهرا على الأقل.

وفى حالة وفاة المستخدم أو العامل قبل تاريخ العمل بأحكام هذه المادة يؤدي هذا المعاش الى من تتوافر فيه شروط استحقاق المعاش طبقا لأحكام هذا القانون فى التاريخ المذكور وذلك مع عدم الاخلال بحكم المادة ١١٤^{١١٥}.

ومع مراعاة الأحكام السابقة تسرى فى شأن هذا المعاش الأحكام المنصوص عليها فى هذا القانون. ويشترط للانتفاع بالأحكام المتقدمة تقديم طلب الى الجهة الأخيرة التى كان يعمل بها المستخدم أو العامل خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلتزم هذه الجهة بصرف المعاش على حساب الخزانة العامة ، وفى حالة تقديم الطلب بعد هذا الميعاد يستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ تقديم الطلب.

ويمنح من سبق منحه معاشا استثنائيا من المنتفعين بأحكام هذه المادة المعاش المقرر وفقا لهذه الأحكام أو المعاش الاستثنائى أيهما أكبر.

ويعفى هؤلاء المنتفعون من رد ما سبق صرفه لهم من مكافآت ، كما يتجاوز اعتبارا من تاريخ العمل بهذه المادة عن استرداد ما تبقى من مبالغ المكافآت لمن منح معاشا استثنائيا منهم. وتسرى الأحكام المنصوص عليها بهذه المادة فى شأن من انتهت خدمته للعجز أو الوفاة من المعاملين بالمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ ولم يستحق معاشا وفقا لأحكامه.

مادة (١٦٧):^{١١٦}

يتجاوز عن استرداد ما تبقى من المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون بالمخالفة لقوانين التأمينات الاجتماعية وقوانين التأمين والمعاشات التى حل محلها هذا القانون والمبينة فيما يلى: (١) المبالغ التى صرفت بالمخالفة لحظر الجمع بين المعاشات أو بين المعاش والدخل وذلك فى الحدود التى أجاز فيها هذا القانون الجمع بين معاشين أو بين المعاش والدخل.

^{١١٥} تلك الفقرة مستبدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

^{١١٦} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

(٢) المبالغ التى صرفت كمعاش بالمخالفة للبند (٢) من المادة (١١٣) وذلك فى حدود المنحة المنصوص عليها بالبند المذكور.

(٣) المبالغ التى صرفت كمصاريف جنازة بالنسبة للمعاملين بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين انتهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش.

كما يتجاوز عن تحصيل ما تبقى من الاشتراكات المستحقة على المؤمن عليهم عن مدد البعثة الرسمية السابقة على تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة (١٦٨):^{١١٧}

يجوز لأصحاب المعاشات الذين انتهت خدمتهم قبل العمل بهذا القانون أو المستحقين عنهم بحسب الأحوال طلب الانتفاع بما يأتى:

أولاً : إعادة تسوية المعاشات دون صرف فروق مالية عن الماضى وذلك بمراعاة الأحكام الآتية:

(١) الفقرة الأخيرة من المادة (١٩) لمن انتهت خدمتهم من الذين كانوا معاملين بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية فى الفترة من ١٢/٣١/١٩٧٤ الى ١/٩/١٩٧٥.

(٢) الحد الأقصى للمعاش المنصوص عليه فى المادة (٢٠).

(٣) الحد الأدنى للمعاش المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة (٢٢) والفقرة الأولى من المادة (٢٤).

(٤) الاستثناء الوارد على البند (٣) من الفقرة الرابعة من المادة (١٩)

(٥) المادة (٣٠)

(٦) المادة (٤٤)، على أنه بالنسبة للمستحقين فيشترط لصرف الجزء السابق الحرمان منه تقديم ما يثبت وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.

(٧) الفقرة الأولى من المادة (٥١) متى توافر فى الحالة تعريف إصابة العمل المنصوص عليها فى هذا القانون.

(٨) الفقرة الثانية من المادة (٥١).

(٩) المادة (٧١).

(١٠) الجدول رقم (٣) المرافق ، على أنه لا يجوز تعديل نسب المعاش اذا كان سترتب على هذا التعديل الانتقاص من نصيب أحد المستحقين وفى حالة قطع أو وقف أحد الأنصبة أو جزء منه

^{١١٧} المادة مستبدلة بالقانون رقم ١٩٧٧.

فيؤدي الجزء المقطوع أو الموقف لمن كان التعديل سيؤدي الى زيادة نصيبه.

(١١) الجدول رقم (٨) المرافق ، وتحدد النسبة المنصوص عليها بالجدول المذكور في هذه الحالة على أساس السن في تاريخ استحقاق صرف المعاش وفقا للقانون الذي كان معاملا به المؤمن عليه في تاريخ انتهاء خدمته.

(١٢) اعادة توزيع المعاش بالكامل في حدود الأنصبة المنصوص عليها بهذا القانون وبالأحكام الواردة به بالنسبة للجزء الذي لم يتم توزيعه وذلك للمستحقين الذين كانت القوانين المنصوص عليها في المادة الثانية من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه تقضى بتحديد أنصبتهم من جزء من المعاش وليس من المعاش بالكامل^{١١٨}.

ثانيا : طلب صرف تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالمادة (٢٦) ويصرف هذا التعويض على عدد السنوات الكاملة للمدة التي استحق عنها ، وتؤدي الدفعة الأولى في شهر سبتمبر التالي لتاريخ العمل بهذا البند ثم في سبتمبر من كل سنة بعد ذلك وفي حالة وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش قبل العمل بهذا القانون يؤدي مبلغ التعويض الى مستحقى المعاش في التاريخ المذكور ، أما في حالة وفاة صاحب المعاش بعد تاريخ العمل بهذا القانون فيؤدي التعويض أو ما تبقى منه لمستحقى المعاش في تاريخ وفاة صاحب المعاش ويوزع مبلغ التعويض كاملا أو ما تبقى منه بحسب الأحوال بين المستحقين بنسب أنصبتهم في المعاش وإذا انفرد أحدهم أدى اليه كله أو الباقي منه بحسب الأحوال ويستمر صرف الدفعات الى المستحق في حالة ايقاف معاشه أما اذا قطع معاشه خلال فترة صرف الدفعات فيرد نصيبه أو ما تبقى منه على من يرد عليه معاشه. ولا يصرف التعويض أو ما تبقى منه في حالة عدم وجود مستحقين للمعاش.

ويجب تقديم طلب الانتفاع بالأحكام السابقة خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون ، وإذا طلب اعادة تسوية المعاش بعد هذا الميعاد تصرف الفروق المستحقة اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ تقديم الطلب.

وللهيئة القومية للتأمين الاجتماعي أن تعيد تسوية المعاش وصرف تعويض الدفعة الواحدة خلال هذه الفترة دون حاجة الى تقديم طلب.

ويراعى في اعادة التسوية ما يأتي:

(أ) الأجر الذي سبق تسوية المعاش على أساسه.

(ب) عدم تعديل اعانة غلاء المعيشة التي كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

^{١١٨} البند (١٢) مضاف بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠.

(ج) يخضع من الزيادة المستحقة نتيجة الانتفاع بأحكام هذه المادة ما يكون قد منح من معاشات بصفة استثنائية.

مادة (١٦٩):^{١١٩}

يعتبر صحيحا ما تم تحويله من مبالغ الاحتياطي الى كل من الصندوقين.
ومع عدم الاخلال بحكم الفقرة الثالثة من البند (ا) من المادة (٣٦) تحسب للمؤمن عليه المدة التي حسب على أساسها المبلغ المحول أو المدة التي حسبت بالمبلغ المذكور أيهما أكبر.
ويتجاوز عن تحصيل باقى أقساط المبالغ التي التزم بأدائها المؤمن عليه أو صاحب المعاش مقابل استكمال باقى المدة المحول عنها الاحتياطي.

مادة (١٧٠):^{١٢٠}

يجوز لمن انتهت خدمتهم قبل العمل بأحكام هذا القانون طلب الانتفاع بالأحكام الآتية:

أولا . بالنسبة لأصحاب المعاشات:

١. أحكام المادتين (٣٣ و ٣٤)، وتستحق الزيادة فى المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لتاريخ أداء المبلغ المطلوب.

ويسرى حكم تاريخ بدء استحقاق المعاش أو الزيادة فيه نتيجة ضم المدة فى شأن الحالات التى أجازت فيها القوانين السابقة ضم مدد لمدة الخدمة المحسوبة فى المعاش لاستحقاق معاش أو زيادة فيه، مع التجاوز عن استرداد ما صرف على خلاف ذلك.

٢. ملغاة^{١٢١}.

٣. البند (٢) من المادة (٣٢)

ثانيا . بالنسبة لأصحاب المكافآت وتعويض الدفعة الواحدة:

يكون لصاحب المكافأة حق ضم مدة وفقا لأحكام المادة (٣٤) لمدة خدمته التى صرف عنها المكافأة اذا كان مجموع المدينين يعطيه الحق فى معاش وفقا للقانون الذى انتهت خدمته فى ظله ويلتزم فى هذه الحالة بأداء المبالغ المنصوص عليها بالمادة المذكورة ورد المكافأة، ويستحق المعاش اعتبارا من أول الشهر التالى لأداء المبالغ المطلوبة منه وفى حالة الأداء بالتقسيط تعتبر المبالغ أديت اعتبارا من تاريخ سداد أول قسط.

^{١١٩} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{١٢٠} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

^{١٢١} البند ملغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤

كما يجوز للمؤمن عليه الموجود بالخدمة فى تاريخ العمل بهذا القانون بإحدى الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو الوحدات الاقتصادية التابعة لأى منها أو الوحدات الاقتصادية الأخرى بالقطاع العام وكان معاملا بأحد قوانين التأمين والمعاشات المدنية وصرف مكافأته لإنهاء خدمته نتيجة نقله أو تعيينه بإحدى الجهات المذكورة حق حساب مدة خدمته التى صرف عنها المكافأة ضمن مدة اشتراكه فى التأمين مقابل رد ما صرفه ويسرى هذا الحكم فى شأن من كان معاملا بقانون التأمينات الاجتماعية وصرف له تعويض الدفعة الواحدة لخروجه من نطاق تطبيق القانون بسبب التحاقه بإحدى الجهات التى كانت تخضع لأحكام قوانين التأمين والمعاشات.

وفى جميع الأحوال يقدم طلب الانتفاع بالأحكام المتقدمة خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون، وتؤدى المبالغ المطلوبة وفقا للآتى:

(أ) بالنسبة للحالة (١) من البند (أولا) ، دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة أو بالتقسيط لمدة خمس سنوات وتحصل الأقساط ابتداء من تاريخ استحقاق الزيادة دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة.

(ب) بالنسبة للحالة (٣) من البند (أولا) ولحالات البند (ثانيا) دفعة واحدة نقدا خلال فترة إبداء الرغبة، أو بالتقسيط لمدة سنة.

مادة (١٧١):^{١٢٢}

مع مراعاة أحكام المادة (١٦٨) تعاد تسوية معاشات من انتهت خدمته قبل ١٩٧١/٩/٩ على أساس الأجر الأخير مضافا إليه علاوة أو أول مربوط الدرجة أو الفئة التالية أيهما أكبر وذلك متى توافرت فى شأنه الشروط الآتية:

١. اذا كان قد قضى خمس عشرة سنة فى درجة أو فئة واحدة أو ثلاثة وعشرين سنة فى درجتين أو فئتين متتاليتين أو سبع وعشرين سنة فى ثلاث درجات أو فئات متتالية أو ثلاثين سنة فى أربع درجات أو فئات متتالية أو اثنتين وثلاثين سنة فى خمس درجات أو فئات متتالية ، ولو قضيت فى مجموعات وظيفية مختلفة ، وتراعى فى حساب هذه المدد المدة التى أضيفت بالقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ بتحديد سن التقاعد للعلماء خريجي الأزهر ومن فى حكمهم.

٢. أن تكون الخدمة قد أنتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثالثة، وبالنسبة للعاملين بالمجموعة النوعية لفئات وظائف الخدمات المعاونة أن تكون الخدمة قد انتهت ولم يكن قد حصل على الدرجة أو الفئة الثامنة، وبالنسبة لمن انتهت خدمتهم فى ظل الأنظمة السابقة على القانون

^{١٢٢} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة أو قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ باصدار نظام العاملين بالقطاع العام يشترط أن تكون الخدمة قد انتهت قبل أن يحصل على الدرجة أو الفئة الثانية أو الدرجة أو الفئة السابعة بحسب الأحوال.

وإذا كان صاحب المعاش قد حصل على الدرجات المشار إليها فى البند (٢) وتتوافر فيه الشروط المنصوص عليها بالبند (١) أعيد تسوية معاشه على أساس المرتب الأخير مضافا إليه علاوة.

وعند حساب الأجر الأخير يراعى ما تم اضافته من علاوات بمقتضى قوانين أو قرارات.

ومع مراعاة أحكام الفقرتين السابقتين تزداد المعاشات المستحقة وفقا لأحكام القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٤ بمنح معاشات للموظفين والمستخدمين الذين أنهت خدمتهم قبل أول أكتوبر سنة ١٩٥٦ ولم يحصلوا على معاش بمقدار ٣٠ % من المعاش المستحق فى تاريخ العمل بهذا القانون ولا يسرى هذا الحكم فى شأن معاشات الوفاة والعجز المقدرة بنسبة من الأجر.

ولا يترتب على الزيادة المستحقة وفقا للأحكام المتقدمة أى تعديل فى اعانة غلاء المعيشة التى كانت تصرف لصاحب المعاش أو المستحق.

وتلتزم الخزانة العامة بالفروق الناتجة عن تطبيق الأحكام السابقة.

مادة (١٧٢):

مع مراعاة أحكام المادة (١٧١) تزداد المعاشات المستحقة لمن انتهت خدمتهم قبل ١٩٦٥/٧/١ العاملين بأحكام القوانين أرقام:

٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ و ٥٠ لسنة ١٩٦٣ و ٣٣ لسنة ١٩٦٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ بشأن المعاشات الاستثنائية وكذلك المستحقين عنهم بنسبة ١٠ % من المعاش دون أن يترتب على هذه الزيادة أى تعديل فى إعانة غلاء المعيشة التى كانت تمنح لهم.

مادة (١٧٣):

تسرى أحكام المواد الآتية من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين على الفئات الموضحة قرين كل منها وذلك عن الفترة من ١٩٦٣/٦/١ حتى تاريخ العمل بهذا القانون.

(١) المادة (٣) من القانون المذكور تسرى فى شأن أصحاب المعاشات المعادين للخدمة بإحدى الوظائف التى تسرى فى شأنها أحكامه من العاملين بقانون التأمين والمعاشات للقوات المسلحة

والمعاملين بالقوانين أرقام ٥ لسنة ١٩٠٩ و ٣٧ لسنة ١٩٢٩ و ٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار إليها بالمادة الثانية من قانون الاصدار.

(٢) المادة (١٠) من القانون المذكور تسرى فى شأن المعاملين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٩ بشأن المعاشات المدنية الذين فصلوا من الخدمة بغير الطريق التأديبى وأعيدوا إليها قبل العمل بهذا القانون.

مادة (١٧٤):

يستبدل بعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردة فى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٧٣ بسريان بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية على أصحاب الأعمال والقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٣ باشتراك العاملين المصريين الذين يعملون بعقود شخصية فى الخارج فى نظام التأمينات الاجتماعية ، عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. "

مادة (١٧٥):

يستبدل بعبارة " قانون التأمين والمعاشات الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ " وعبارة " قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ " الواردتين بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ بنظام الادخار للعاملين عبارة " قانون التأمين الاجتماعى. " ويستبدل بملاحظات الجدول رقم (١) المرافق للقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه بالفقرة السابقة الملاحظات التالية وذلك اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٧٥:

(١) يقدر المعامل الذى يحسب على أساسه المبلغ المدخر وفقا للمدة المنصوص عليها بالبند (ب) من المادة (٥).

(٢) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١/٧/١٩٦٥ حتى ٣١/٧/١٩٦٧ بواقع نصف المعامل.

(٣) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١/٨/١٩٦٧ حتى ٣١/١٠/١٩٧٣ بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

(٤) تحسب مدة الاشتراك عن الفترة من ١/١١/١٩٧٣ حتى ٣١/١٢/١٩٧٤ بواقع كامل المعامل فيما عدا من لم تسر فى شأنهم أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٧٣ بتعديل القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ فتحسب بالنسبة لهم بواقع ثلاثة أرباع المعامل.

وتراعى الاحكام التالية فى تطبيق القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٥ المشار إليه:

(١) يعتبر صحيحا ما تم تحصيله من اشتراك الادخار وما تم صرفه من مبالغ مدخرة لمن انتهت خدمتهم خلال الفترة من ١/١/١٩٧٥ حتى ٣١/٥/١٩٧٥.

(٢) تعفى المبالغ التى حصلت خلال الفترة من أول يناير سنة ١٩٧٥ حتى آخر مايو سنة ١٩٧٥ بالزيادة عن قيمة اشتراك الادخار المنصوص عليه بالقانون المذكور من الضرائب والرسوم بكافة أنواعها.

مادة (١٧٦):^{١٢٣}

مع عدم الإخلال بالأحكام القضائية النهائية الصادرة قبل ١١/٣/١٩٦٣، يكون لأصحاب المعاشات الذين فصلوا بغير الطريق التأديبى قبل هذا التاريخ وللمستحقين عنهم طلب اعادة تسوية المعاش استنادا الى عدم صحة قرارات فصلهم، ويقدم الطلب الى الوزير المختص خلال ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القانون بخطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وتحال هذه الطلبات ومرفقاتها وملف خدمة الطالب وجميع المستندات المتعلقة بموضوع الطلب الى اللجنة المختصة خلال أسبوعين على الأكثر من تاريخ تقديمه.

وتشكل لجنة أو أكثر فى كل وزارة للنظر فى الطلبات المشار إليها بالفقرة السابقة على النحو التالى

١. مستشار من محاكم الاستئناف أو من مجلس الدولة رئيسا.

٢. رئيس محكمة أو مستشار مساعد بمجلس الدولة {

٣. أحد شاغلى وظائف الادارة العليا بالوزارة أو بإحدى أعضاء.

الجهات التابعة لها يندبه الوزير المختص.}

وتفصل اللجنة فى الطلبات بعد الاطلاع على ملف الخدمة وما قدم إليها من أوراق ومستندات متعلقة بقرار إنهاء الخدمة والأسباب التى بنى عليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ احوالة الطلبات إليها.

وتعتبر أسباب الفصل غير صحيحة اذا ثبت أنه لم يكن قد قام بصاحب المعاش عند انتهاء خدمته سبب يجعله فى حالة من الحالات المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن الفصل بغير الطريق التأديبى.

وللجنة سماع أقوال الطالب أو الجهة التى كان يعمل بها عند إنتهاء خدمته أو غيرها من الجهات وتصدر قرارات اللجنة مسببة وتكون نهائية وناذة، وتبلغ قرارات اللجنة الى الوزير المختص لتبلغها خلال أسبوع على الأكثر الى الجهة المختصة بتسوية المعاش والى الطالب بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول.

^{١٢٣} المادة مستبدلة بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧.

ويجوز الطعن أمام محكمة القضاء الإداري في قرارات اللجنة المشار إليها وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إخطار ذوى الشأن بها.

وتلتزم الجهة المختصة بتسوية المعاش بإعادة تسويته وفقا للقواعد الآتية:

(١) من بلغ سن التقاعد قبل تاريخ العمل بهذا القانون أو توفي قبل بلوغه هذه السن فتعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي.

(٢) من لم يبلغ السن المشار إليها بالبند السابق حتى تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الدرجة أو الفئة الوظيفية التي كان سيصل إليها نتيجة حساب مدة الفصل حتى تاريخ العمل بهذا القانون مضافا إليه العلاوات الدورية والمدة حتى تاريخ بلوغه سن التقاعد.

(٣) بالنسبة لمن تقضى قوانين توظيفهم بالإحالة الى المعاش قبل بلوغه سن التقاعد تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كانت تنتهى بها خدمته وفق قانونه فيما لو لم يفصل بغير الطريق التأديبي، ومن توفي منهم قبل وصوله الى هذه الرتبة وقبل تاريخ العمل بهذا القانون تعاد تسوية معاشه على أساس مرتب الرتبة التي كان يصل إليها في تاريخ الوفاة.

وينتفع بالأحكام المتقدمة كل من سبق فصله بغير الطريق التأديبي وكانت مدة خدمته لا تعطيه الحق في معاش اذا ما ترتب على حساب مدة الفصل استحقاقه معاشا وكذلك الذين فصلوا بغير الطريق التأديبي في الفترة من ١١/٣/١٩٦٣ حتى تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٢ ولم تصدر بشأنهم قوانين تجيز اعادة النظر في قرارات فصلهم.

ويعفى من رد المكافأة أو تعويض الدفعة الواحدة من يكون قد تقاضاها ممن تسرى في شأنهم الأحكام السابقة.

وتتحمل الخزانة العامة المبالغ المستحقة نتيجة تسوية أو إعادة تسوية المعاشات طبقا للأحكام السابقة، وتخصم الاشتراكات التي تكون قد أديت لأحد الصندوقين خلال مدة الفصل من المبالغ المطلوبة من الخزانة العامة.

مادة (١٧٧):

تسرى أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الترقيات بقواعد الرسوب الوظيفي على العاملين بالهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وذلك من تاريخ العمل به.

الباب الثالث عشر

في العقوبات

مادة (١٧٨):

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أى قانون آخر ، يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها فى المواد التالية عن الجرائم المشار إليه فيها.

مادة (١٧٨) مكرر: ١٢٤

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز شهرا وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من منع العاملين بالهيئة القومية للتأمين الاجتماعى ممن لهم صفة الضبطية القضائية من دخول محل العمل أو لم يمكنهم من الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات والاوراق التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون أو أعطى بيانات غير صحيحة أو امتنع عن اعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له.

مادة (١٧٩):

يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة شهور وبغرامة لا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أعطى بسوء قصد بيانات غير صحيحة أو امتنع بسوء قصد عن إعطاء البيانات المنصوص عليها فى هذا القانون أو القرارات أو اللوائح المنفذة له اذا ترتب على ذلك الحصول على أموال من الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بغير حق. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من تعمد عن طريق إعطاء بيانات خاطئة عدم الوفاء بمستحقات الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى كاملة.

مادة (١٨٠):

- يعاقب صاحب العمل بغرامة لاتقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش فى أى الحالات الآتية:
- (أ) عدم نقل المصاب الى مكان العلاج بالمخالفة لحكم المادة (٥٠) .
 - (ب) عدم إبلاغ الشرطة بأى حادث يعجز أحد عماله عن العمل وذلك بالمخالفة لحكم المادة (٦٣).
 - (ج) عدم تقديم بيانات بأسماء العاملين وأجورهم واشتراكاتهم للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بالمخالفة لأحكام المادتين (١٢٨ و ١٥١).
 - (د) مخالفة أحكام المادة (١٥١) أو القرارات المنفذة لها.
 - (هـ) عدم قيامه - بناء على طلب الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى - بخصم المبالغ التى صرفت

^{١٢٤} المادة مضافة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.

للمؤمن عليه دون وجه حق ، أو عدم قيامه بتوريد هذه المبالغ للهيئة القومية للتأمين الاجتماعى فى مواعيد سداد الاشتراكات ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة (١٥٨).

مادة (١٨١):

يعاقب بغرامة قدرها مائة قرش كل صاحب عمل فى القطاع الخاص لم يقم بالاشتراك فى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى عن أى من عماله الخاضعين لأحكام هذا القانون ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل صاحب عمل يحمل المؤمن عليهم أى نصيب فى نفقات التأمين لم ينص عليها فى هذا القانون وتحكم المحكمة من تلقاء نفسها بالزام صاحب العمل المخالف بأن يدفع للمؤمن عليهم قيمة ما تحملوه من نفقات التأمين.

وفى جميع الأحوال تتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

مادة (١٨٢):

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة قرش ولا تجاوز ألفى قرش كل صاحب عمل يخالف أحكام المادة (١٦٢).

وتتعدد الغرامة بقدر عدد العمال الذين وقعت فى شأنهم المخالفة بشرط ألا يجاوز مجموعها ٥٠٠ جنيه فى المرة الواحدة.

فإذا استمرت المخالفة مدة تزيد عن ثلاثين يوما من تاريخ تحرير محضرها جاز زيادة هذه الغرامة بحيث لا تجاوز عشرة أمثالها.

وتقضى المحكمة من تلقاء نفسها بما يكون مستحقا للمؤمن عليه أو المستحقين عنه.

مادة (١٨٣):

يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أفشى من موظفى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى سرا من أسرار الصناعة أو المهنة أو العمل أو غير ذلك من أساليب العمل التى يكون قد اطلع عليها بحكم المادة (١٥٢).

مادة (١٨٤):

تؤول الى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى جميع المبالغ المحكوم بها على مخالفة أحكام هذا القانون ويكون الصرف منها فى الأوجه التى يحددها قرار من وزير التأمينات.

الجدول المرفقة بقانون التأمين الاجتماعى

رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

جدول رقم (١) أمراض المهنة.

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٨١ مادة رقم (١)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ١٦٧ لسنة ١٩٨٣ مادة رقم (١)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٦ لسنة ١٩٩٤ مادة رقم (١)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ١ لسنة ٢٠٠٤ مادة رقم (١)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ٥٤ لسنة ٢٠١٣ مادة رقم (١)

جدول رقم (٢) تقدير حالة العجز فى حالات الفقد العضوى

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ١٣٧ لسنة ١٩٧٨ مادة رقم (١)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٩ المادتين رقمى (١ ، ٢)

-معدل بقرار وزير التأمينات رقم ١٢ لسنة ١٩٩٣ مادة رقم (١)

جدول رقم (٣) توزيع المعاش على المستحقين

-مستبدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مادة رقم (٩)

-معدل بالقانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ مادة رقم (٥)

-معدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مادة رقم (٦)

-معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مادة رقم (٧)

جدول رقم (٤) تحديد المبالغ المستحقة لحساب المدة السابقة ضمن مدة الاشتراك.

-مستبدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مادة رقم (٦)

-معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مادة رقم (٨)

-مستبدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

جدول رقم (٥) بيان نسبة مبالغ التعويض الإضافي

-معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مادة رقم (٥)

جدول رقم (٦) تحديد الأقساط الشهرية التي تقتطع من الأجر في حالة اختيار المؤمن عليه أداء المبالغ المستحقة عليه بالقسط

-معدل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ مادة رقم (٧)

-مستبدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ٢٠١٤.

جدول رقم (٧) رأس المال المقابل لمعاش مستبدل قدره واحد جنيه.

جدول رقم (٨) نسب خف المعاشات

-معدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مادة رقم (١٠)

جدول رقم (٩) تحديد المعاش الشهري المقابل لكل ١٠٠ جنيه.

-أضيف بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٧ مادة رقم (١٠)

-ألغى بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مادة رقم (١٠)